(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا القرآن مع هذا المتاع بفدية الفائتة
بمقابلة الصلوة والصوم والزكوة والحج والنذور
وجميع حقوق الله تعالى بما وجب عليه و
هو عاجز عن ادائها ليسقط حق الله تعالى
عن ذمة هذا الميت وهبت لك هذا المصحف
مع هذا المتاع بدون الطروق تمت

اشتیاق فاروقی مجددی

ببرهان المومنين على اعقاير المضلين

مصنفه اقل العباد احمد علي ولد محمد نعمان غفر الله له
يوسف زي حنفي ماتريدي

١٤٠٥ هج
ساكن مكة المكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ
هَدَانَا اللّٰهُ مَنْ يَهْدِيْ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ
فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ
لَهُ وَنَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ وصلى الله تعالى على
خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاَصْحَابِهِ اَجْمَعِيْنَ.

اَمَّا بعد احمد علی ولد محمد نعمان المعان العرفانی قوم یوسفزی
ساکن فی الوقت مکه شریفه کر از خدا مایه آستانه بارگاه آن آفتاب هدایت
و عرفان و آن دیباچه کتاب خدادانی و آن زهده باب مسلمانی اعنی عارف
حقانی محبوب سبحانی مجدد ثلث ماء و ثانی حضرت عالی مرتبت فارس
مضمار ناسوت شهسوار عرصه ملکوت ناحی میدان جبروت
ساحی دیوان لاهوت پیشوای کبرا موی عالیمقدار رهنمای
صغرای خاکسار منور کنند دوار منور کرامات کاشف کنز

زبده

اسرار

اسرار بکشف مقامات صیقل کدورات ظلمات اینهم کرامت منزل آثار
اسرار بهدایت امامت مرشد زمرهٔ سلوک ناصح فرقهٔ ملوک کاشف
مکاشفات غیبی حاوی معاملات لاریبی اعنی جناب صاحبنا
و وسیلتنا الی الله شیخ المشارق والمغارب شیخ عبد الغفور سلمه الله
لنکور چنانمیکویند مخفی نماند بجمیع اهل اسلام که درین زمان
قوم ضالین المضلین وگروه جاهلین و ملحدین و فرقه وهابیین
ومبتدعین که خودها را موحدین و مهاجرین و مهدیین می شمارند
و جمیع مسلمین را مشرکین و مبتدعین می پندارند بنا برین از بلاد شان
خودها را فرار کرده سکونت در بیت الله شریف گرفتند در مسجد
حرم اظهار مذهب خودرا بیکی از اهل علم قوم افغان نمودند
که یا رسول الله گفتن شرک است نام برده شهود از اهل
عرب گرفته نزد علماء اهل سنت و جماعت که عبارت از شیخ العلماء
صاحب و جناب اعلم العلماء مولوی رحمت الله صاحب
هندی و افضل الفضلاء و انجب النجباء جناب ملا لنگو صاحب لنگر
سیلمانی وغیر ذلک از علماء حقانی استفتا کرد اوشان را

غیرت دین در پنبهٔ دل جسپیدن گرفت این سخن را به نزد حاکم
الوقت پادشاه ترک نام حکم رسانیدند نام بردم را نیز همچنان
حالت دست داد گواسان خود را با اوشان کرده که قوم ضالین را گرفته
نزد شیخ الهنود بردند بعد ازان چهار کس وهابی ها را گرفته
مع شهود پیش شیخ الهنود و حضرت شیخ محمد حسین صاحب
سندی بردند نام برده پاوشان فرمود که بگویند یا رسول الله آن
گمراهان و بدکیشان بجای یا رسول الله لا حول ولا قوة الا
بالله گفتند نام برده بدست خود چوب گرفته هر قدر که
میزدند تا بگویند یا رسول الله اوشان از روی عناد میگفتند
لا حول ولا قوة الا بالله تا جدی زدند که از زبان بس ماندند
و در حبس فرستادند پس ازان بوالی مکه معظمه سید تا
شریف صاحب را این واقعه رسانیدند جناب شریف
صاحب فرمود که علماء اوشان را نیز گرفته در حبس اندازید
تا که خود از اوشان پرسان و استفسار نماییم فردای یوم
اوشان را بحضور خود طلبانیده پرسید که شمایان در کدام

مزهب

مذهب سنتید علماء اوشان اظهار نمودند که خدای تعالی
در فرقان حمید وقرآن مجید اَطِیْعُ اللهَ وَاَطِیْعُ الرَّسُوْلَ
فرموده اطیع الحنفي والشافعي نفرموده مایان چه کونه مذهب
اختیار کنم شریف صاحب را نیز آتش غیرت دین در سینه
دل چسپیدن گرفت بي اختیار شده بشت ودست هامي کونتند
تا بحدي آن طائفه مردودان زدند که انکشت شریف صاحب شکسته
وشهادت یافت وان کروه لعینان وهابي ها را در حبس وقید
وزندان سخت بیدا اختند ومنجمله هذا ماجرا در زیر تحریر سنوک قلم
فیض شیم اورده برای اطلاع ساختن ملک البرین والبحرین وخادم
الحرمین الشریفین فرستاده از آنجا جواب با صواب وفرمان
واجب الاذعان ازسلطان ابن سلطان مالک الرقاب والامم خاقان
الاعظم چنان رسید که حکم شرع شریف نبوي صلی الله علیه
واله وسلم براین قوم جاري وثابت فرماید تا در دین
چراغ عالم وسراج عالم وسراج جهان نبي صلی الله علیه واله وسلم
قصور واقع نشود بنابران که قتل در زمین حرم شوحي

وتقریرم

وبي ادبي ميدانند حكم بر قرار وتاراج قائلين اين
الفاظ شنيعه كردند وديكران را كه عبارت از دو صد الا
بيست و پنج كس است در مذهب امام ابو حنيفه
صاحب رحمة الله عليه و امام شافعي عليه الرحمه
مدخل وداخل كردانيدند بغير از نفر شريف ديكر
چيزي نخوانند ونه بخوانند اللهم انصر من نصر
الدين واخذل من خذل الدين اين اشتهار بنابرين
است كه فرقه دجالين راه رجا كه باشند دشمني وسر
زنش وعداوت وعناد از براي خوشنودي ورضا
مندي خدا ورسول وبرادران اهل ايمان كرده باشيد
كه ايشان لشكر دجال لعين هستند ومخبر صادق
بجزالي در دين خود در اخر زمان باين فرقه دجالين در
تمام احاديث نسبت كرده وكفته كه لشكر دجال
لعين اين قوم خواهد بود واين كمراهان خود را مهديين مي پندارند
اعوذ بالله من اعتقادهم وافوالهم واعمالهم فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه الدوام والحكم بالموت والفناء
على الخواص والعوام وساوي في التراب بين الملوك والخدام
فسبحانه من عريض لا اضام ومن مليك لا يرام ومن متكبر
لا يعجزه الانتقام خلق السموت والارض وما بينهما في ستة ايام
ثم استوى على العرش متفرد بالبقاء والدوام ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العزيز العلام ونشهد ان سيدنا
ونبينا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم صاحب التاج والمعراج والبراق
والمقام وافضل الانبياء عليهم السلام صلى الله عليه وعلى اله

واصحابه الكرام وعلى المجتهدين الماضين العظام وبعد
فيقول العبد المذنب الراجي الى رحمة الله رب العلمين
بل لا شيء في الحقيقة المسكين احمد على قوم يوسف
زئي ساكن المكة الشريفة زادها الله تعالى تكريما و
تعظيما في زمان حضرت شيخ الاسلام والمسلمين قطب
الاقطاب غوث الاغواث سلطان العلماء الكرام
رئيس الاتقياء العظام صاحب السخاوت والشجاعت و
الصمصام ذى القدر والاحترام المجاهد في سبيل الله
فنا في الله شيخ الشريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة
قدوة السالكين عمدة الفاضلين پيشواى اهل اليقين زين
العارفين حضرت شيخ مولنا ومرشدنا وهادينا و
مهدينا وسيلتنا فى الدارين در علوم ظاهر مثل مظهر
و در حقايق باطن مثل جان ارفع واسنى جناب ولايت مآب
قدسى الالقاب سالک کامل عارف مکمل مخزن الاسرار وحضور
حضرت شيخ عبد الغفور سلمه الشکور صاحب السيف والقلم قاتل
الكفرة

شهيدين من رجالكم فان قيل هذا النص ورد في المداينات
لما هو فكيف يكون حجة في الحدود والقصاص قلنا العبرة
لعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى ان هذه الآية
جعلت حجة في غير المداينات من الحقوق اللتي تثبت
مرة بالاقرار ومرة بالشهود ولا حق يثبت شرعا بالشهود
اللتي فوق الاثنين سوي حد الزنا فتعين ثبوت سائر الحقوق
بالاثنين من الشهود ومن سائر الحقوق بقية الحدود
فيثبت بشهادة رجلين وفي المبسوط ثم القياس ان يكتفي
بشهادة الواحد لان رجحان جانب الصدق يظهر في خبر
الواحد بصفة العدالة ولهذا كان خبر الواحد العدل موجبا
للعمل وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر
العدد ما لم يبلغوا احد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد
ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي فيها بيان العدد في الشهادات
المطلقة كقوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم كذا
في الكفاية نوع اخر اذا شهد الشهود على رجل بالزناء

ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يغير القضاء ولا
الامضاء وان ماتوا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء فان
كان الحد رجما يمنع القضاء لان البداية في الرجم انما يكون
من الشهود فاذا غابا او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء
قبل الامضاء يمنع القضاء كذا في المحيط القاضي البرهاني
وبعد ان سيد امير ابن محمد سعيد من مريد سيد احمد بريلي
دهلوي
واسمعيل الوهابي واخذ هذه الاعتقاد منهما ساكن كوته
لما كمل في كفره وتزندقه واشتهر في اوطانه فاظهر بعض
عقايده وكتب واشاع وانتشر واكثر الفساد في الناس يوما
فيوما فاجتمع علماء الثقات من الاوطان كالفشاور و
السواد والكابل وغيرها من جميع بلاد اهل الاسلام بعد المرات
الثالثة من توبته وتجديد اسلامه في القرية كالغاني الثلاثة
في موضع البنير من توابع السواد في سنة احد وثمانين
وماتين والف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم
في يوم خامس عشر في شهر ربيع الثاني فطلبوا منه
الحضور

الكفرة والبدعة وعبدالصنم ادام الله اقباله وافاض البركاته اللهم ارزقه طول العمر والعافية والبقاء اللهم افتحنه فتحا بينا اللهم انصره نصرا عزيزا

شعر

افتاب آسمان علم فضل و فروع دین   مقتدا و رهنما صاحب امام العارفین
معدن لعل لب گویا و کهستان سواد   با طلوع کرد خورشید معانی زان زمین
حامی دین محمد حاوی جمله علوم   قاتل اعداء دین حارس شرع مبین
اختر برج شریعت در درج معرفت   واقف سر حقیقت خاتم دین رانگین
رمزدان کنت کنزا کاشف اسرار غیب   عامل الفقر فخری عالم علم الیقین
دست جودش عروة الوثقی است بهر عاد فیض   دانشش مستر شد آن فیض را حبل المتین
ماحی انا بدعت قامع بنیان کفر   ناسخ طومار شرکت رافع اعلام دین
سالکان راه حق را نور درش هر دیم ز غیب   میرسد اوان طبتم فادخلوها خالدین
در ریاضات عبادات کرامات کمال   نادر العصر است اینده در هم دری زمین
در کرامات خوارق شهرة افاق شد   خاص در هند و خراسان عرب هم ترک چین
ت از زمین قدومش کوه صحرا سواد   مثل فردوس نعیم و جنت خلد برین
ت در تلقین چو اکثیر از آن   بر مس قلب قلوب خاصرین مؤمنین

تا بود اجرای شرع و رونق دین در جهان — باد فیض شامل هر خاص و عام مؤمنین

گر ز طوق آستانش بندهٔ مهدی قاصر است — لیک بر یادش همی بر خاک ممالد جبین

وله ایضاً

ز آمد آمد تشریف حضرت آن شه جیون تا جوشیدن دلها — الا یا ایها الساقی ادر کاساً و ناولها

ره باریک سنگستان نصارا دیده و گفتند — که عشق آسان نمود اول ولی افتاد مشکلها

نشد مر لی براهی کین عروس جمله مقصد — نقاب جعد مشکینش چه خون افتاد در دلها

فرو نگذاشت آنحضرت طریق حرب سامانش — که سالک بیخبر نبود ز راه و رسم منزلها

ز حال کوچ نل آینما کی و مه آگه شد — نهان کی ماند آن راز کز و سازند محفلها

نصارا را هنوز اول قدم از جان نشد بیرون — جرس فریاد میدارد که بر بندید محملها

ز خون جیش نصارا یی به بحر خون طپان گشتند — کجا دانند حال ما سبکساران ساحلها

بامید شهادة غازیان مانند فدا گشتند — متی ما تلق من تهوی دع الدنیا و اهملها

آنکه تشریف خوشش در کز نگنجد بر زبان — آنکه اوصافش نمی آید بتقریر بیان

سایه حق آفتاب روی نور افشان اوست — از جبین حی بالله نور هست خورشید سان

سرو قد گلرخ یوسف لقا دارا نژاد — خوش سخن شیرین زبان نکته سنج خوش بیان

در شریعت مستقیم در طریقت بالیقین — در حقیقت دوربین در موقع هم نکته دان

نور

نور چشم مؤمنان علی بیخ چشم مرتدین | غازی شمشیر زن اقلیم گیر از کافران
در سخاوت حاتم طائی نبردش چون کند | داد عدلش را نداده در جهان نوشیروان
تقبل یا ولی الله سوالی | اغثنی یا غوث امدد لی بحالی
خدا را یا ولی ذات عالی | بملک هند ارشاد و والی
یقین گشته که هستی قطب ارشاد | جهان از فیض و رشد تست آباد
تو شاهی بر سر ابدال و اوتاد | غلامان تو از قید غم آزاد
وجودت آیت از رحم الهی | بملک فقر شاه بی سپاهی
شده شرع نبی از تو مباهی | رسیده فیضت از سر تا بماهی
بشرق غرب روشن گشته نامت | منور ربع مسکون از پیامت
تو غوث وقت هستی با کرامت | خدا دارد ترا هر دم سلامت
بظاهر نام پاکت حرز جانست | بباطن ها فیوضاتت روانست
چگویم مدح کین شیخ زمانست | امام وقت شاه عارفانست
بمحض لطف بی همتای داور | مجدد هر صدی باشد مقرر
تمام نکته ای از صدق صادر | مجدد وقت ما هستی تو ظاهر
چو جای بنگرت هر صبح هر شام | فراهم امده هم خاص هم عام

مسندو

ز هندوستان کابل روم هم شام | بیابند بجز نیضت جملگی عام
نگاهت بی نوا سازد تونگر | مس مقلوبی نظارا کند زر
زرویت مینماید شمس انوار | لمجال بیکسان لله بشکر
ندارد دگر کسی این نکته باور | نمایم بیتی این قول اشعر
نصاری انکه او هست شاه کافر | بسا سامان ز تیغ تیز خنجر
مهیا کرد بهر جنگ لشکر | مقابل از خودی خود برابر
غرض سه ماه شد جنگ کم بیش | که گشتند تنگ انگریز بد اندیش
غلبه شد ترا فتح الهی | ببد خواهت شکست آمد تباهی
رئیس در معرکت با عز و جاهی | کزان شد ز تو باز این سپاهی
چو شاهانی جهان را بنده کردی | تو شرع مصطفی را زنده کردی
وهابی فرقه را شرمنده کردی | غلط بد بختیان را کنده کردی
چو دید یک ملای کوته بد وهابی | بدین احمدی افکند خرابی
شنیدی چو تو زین سان اضطرابی | نمودی جمع علما با شتابی
غرض مضطر شد علما درین کار | بغیر شرع دین ندیدند چو اسرار
بتکفیرش بجا بنوشت لاچار | فرستادند در قریات امصار

۱۲۹۱ بتخت

بتخت معرفت چون تاجداری عجب دریای فیضت گشته جاری
بدستت هر دو تیغ شرع داری رسیدم هر درت اینک هزاری
زگردشهای دوران پایمالم چگویم آنچه برسیده بحالم
زدست رنج غم اندر ملالم زدست مفلسی در اختلالم
زتنها زار و مسکین و حقیرم بدست نفس شیطان هم اسیرم
تسلط کرد بر من دو شریرم زپا افتاده ام شود دستگیرم
چو نزدیکت رسیدم از ره دور زجام فیض خود کن مست مخمور
زانوار تجلی ساز پر نور نما ویران باطن بیت معمور
روان فرما مطالب دین دنیا مذکر کن بذکر ذات مولا
زمهد فرش تا عرش معلی مجلی کن مجلی کن مجلی
نیانی امت از جور تظلم کنند زاری زدست ظلم اظلم
بحال بندهٔ مسکین آثم ترحم یا ولی الله ترحم

ورتبت هذا الکتاب علی اربعة ابواب فی بیان اهل الکفر والمرتاب وسعیت فی الدین الی غایة التحقیق فی رد اهل النجد واهل الهواء والبدع والزنادیق وسمیته

برهان المؤمنين على عقايد المضلين الباب الاول
فى بيان عقايد سيد امير ساكن كوته وثبوت
تكفيره وتزندقه مع شواهدها وبيان فضايل الشهادة
في اول هذا الباب الباب الثاني في بيان قبول الشهادة
على عقايد سيد امير المذكور هل تقبل ام لا
الباب الثالث في بيان توبة الزنديق هل تقبل ام لا
بيتعوا ونوجروا الباب الرابع فى بيان الساكت و
المشكك والمتثبت في تكفير سيد امير وتوابعه و
معاونه ومواكلته الباب الاول في بيان عقايد سيد
امير ساكن كوته وثبوت تكفيره وتزندقه مع
شواهدها وبيان فضائل الشهادة بعد كتاب ادب الشهادات
القاضي وبينهما المناسبة ان القاضى فى قضائه يحتاج
اولا الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ثم ان
محاسن الشهادة كثيرة وفضايلها عزيزة منها
ان الشهادة صفت من صفات الله تعالى الذاتية

قال الم

يفعلون

قال الله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون الخ سورة
وقال الله على كل شيء شهيد ولا يشك عاقل في
حسن صفات الله تعالى كالعلم والقدرة و
منها ان مبنى الشهادة على الصدق والصدق حسن
لمعنى في عينه بحيث لا يقبل النسخ ولا يتبدل حسنه في
وقت من الاوقات ولا يشك في حسن شيء كان حسنه
لذاته اذ الشهادة ليست الاخبار بصدق عند القاضي
وكانت الشهادة حسنة لذاتها بحسن الصدق لذاته
فان قلت كم من خبر صدق هو منهي عنه فلو كان
الصدق حسنا لمعنى في عينه لما ورد النهي وذلك
كتزكية النفس والغيبة قال الله فلا تزكوا انفسكم
وتزكية اخبار عن نفسه بما يحمد له هو فيه وكذلك
الغيبة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا و
الغيبة اخبار عن حال رجل بما يشينه الذي هو عن
صادق فيه لانه لو كان هو كاذبا فيه لكان بهتانا

وزور الاغيبة قلت النهي في تزكية النفس بسبب

تضمن معنا الاعجاب والتفوق على الغير بذلك و

الا فالتزكية حسن فى نفسها من حيث انها صدق و

الشي يحسن في ذاته فالنهي عنه بسبب مايقترن

به فكان النهي راجعا فى الحقيقة الى ذلك الشي المقترن

به لا الى الشئ الذي هو فى حسن ذاته حتى انك لو

قلت لا تصل الا وانت خاشع فالنهي وان كان مضافا الى

الصلوة صورة لكن هو فى الحقيقة راجع الى ترك الخشوع

فان الصلوة ليست منهي عنها بل ترك الخشوع منهى عنه وكذلك

فى قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبو

الله عدوا بغير علم وانما نهينا عن سبب ما يدعوا من

دون الله بسبب شئ يقترن به وهو سبهم الله تعالى حتى

ان تزكية النفس اذا لم يتضمن ما قلت فهي غير منهية

قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام فاجعلني على خزائن

الارض انه حفيظ عليم وكذلك في غيبة النهي للغيبة

 نفسها

نفسها بل شيء قبيح يقترن بها وهو الايذاء حتى ان للغيبة
اذا كانت بحال من هو منهمك في الغيبة كانت هي لتحرز الغير
عنه فحينئذ يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر
بما فيه ومنها ان فيها احياء الحقوق الذاهبة وابطال الدعاوى
الناصبة وهو المقصود في الباب ومحبوب اولي الالباب و
فيه يقع لغيره من الناس قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
ومنها ان فيها امتثال امر الله بقوله كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط وانتهاء ما نهى الله بقوله ولا تكتموا الشهادة وبناء الاسلام
على شيئين امتثال ما امر الله به وانتهاء ما نهى الله عنه ومنها استجاب
الاكرام الثابت فيما بين العباد والاعظام القاربين اهل البلاد
قال النبي صلى الله عليه اكرموا الشهود فان الله تعالى يحيي الحقوق
بهم ثم نحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها
وشروطها وركنها وحكمها اما اللغة فالشهادة هي الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان فمن هذا قالوا انها
مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة

فسميت الشهادة بها لان السبب المطلق للاداء المعاينة
فسمي الاداء الشهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقيل
هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر
مجلس القاضي للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداءه شهادة
واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق
شروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فقولنا اخبار
بصدق جنس تدخل تحته الاقرار والدعوى والانكار
والشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان الامر
على وفاق ما قالوا فان الاقرار اخبار بما في يده لغيره و
الدعوى اخبار بما في يد غيره لنفسه وقولنا شروطا فيه مجلس
القضاء ولفظة الشهادة فصل يخرج هذه الاخبار وميز
الاخبارات الصادقة عن الشهادة واما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل
فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء
فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف

فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة ولم يعلمها المدعي
وهو في حال لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزم عليه اداء
الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ولم يذكر الاسلام
لان الكافر اهل الشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال
لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع
هذه الشرائط فقيد بقوله على وجه الاخبار احترازا
عن استعمال لفظه اشهد على وجه انفسهم كما مر في الايمان
واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه الشهادة
وفي المبسوط من القياس كون الشهادة في الاحكام لانه
خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة
ولان خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي
موجب للعلم الا ترى ان الشهادة التي هي دون القضاء
تستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء
اولى ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها الحكام بالعمل

الشهادة من ذلك قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم

وقال اثنان ذوا عدلٍ منكم وقال عليه السلام البينة

على المدعي وفيه معنيان احدهما حاجته الناس الى ذلك

لان المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر

اقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف

بحسب الوسع والثاني معنى اكرام الشهود حيث جعل

الشرع شهادتهم حجة لايجاب القضاء مع احتمال الكذب

اذا ظهر رجحان جانب الصدق واليه اشار النبي صلى

الله عليه وسلم في قوله اكرموا الشهود فان الله تعالى

يحيي الحقوق بهم ولما خص الله تعالى هذه الامة بالكرامات

وصفهم بانهم شهداء على الناس في القيمة فقال الله تعالى

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس بالاحكام

بغالب الراي في الاجتهاد والشهادة فرض يلزم الشهود

لا يسعهم كتمانها في النهاية لقوله تعالى فاستشهدوا

كذا

شهيدين

(١٢٣)

الحضور للتحقيق كما فى مرآة الثلاثة فلم يجئ فاضطر
العلماء وطلبوا الشهود العدول الذين رآه فيه امور المخالفة
للدين القويم وجاء شاهدين فاضلين عادلين فى المرتبة
الاول من مريده نظر محمد الفاضل ساكن كاتلنك والفاضل
مهدي ساكن نور لكري وشهداء على ان سيد امير
المذكور قال حين خطب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان متوجها الى قلب نفسه يسلم فلم يسلم الى
حين موته فحكم هذه الشهادة كفر بالاتفاق لان تكفير
كل مؤمن كفر فتكفيره صلى الله عليه وسلم مطلق كفر بطريق
الاولى بل سبه صلى الله عليه وسلم ان رضي بالظلم او ب
المعصية فانه يصير كافرا لو استحسن الكفر والظلم والمعصية
فانه يصير كافرا وكذلك لو لم يفرق بين الكفر والاسلام
او لم يفرق بين المعصية والطاعة او بين الحلال والحرام
فانه يصير كافرا وكذلك لو نوى ان يكفر فانه يصير كافرا
فى الحال كذلك لو شهد على احد من المسلمين بالكفر فانه

وجاء شاهدين فاضلين فى المرتبة الاول

يصير كافرا في الحال ولكن لك لو ظهر من نفسه شعائر
الكفار من غير تقية فانه يصير كافرا كذا في التمهيد ابو
الشكور السالمي ومن شتم محمد النبي صلى الله عليه وسلم
من غير اضطرار كان كافرا العياذ بالله تعالى والله
الموفق كذا في النهاية في كتاب الاكراه ولو عاب نبيا
يكفر في الينابيع لو عاب النبي عليه السلام بشيء من العيوب
يكفر لانه استخفاف به وفي الاصل من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
قتل وفي المحيط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او اهانه
او عاب في امور دينه او في شخصه او في وصف من اوصاف
ذاته سواء كان الشاتم مثلا من امته او غيرها وسواء كان
من اهل الكتب او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان الشتم
او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او قصدا او سهوا
او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلود بحيث ان تاب
لم تقبل التوبة ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله صلى الله

عليه

الشتم

عليه وسلم ولا عند الناس وحكمه فى الشريعة
المطهرة عند متاخر المجتهدين اجماعا وعند اكثر المتقدمين
القتل قطعا ولا يداهن السلطان او نايبه فى حكم قتله
كذا فى خلاصة الكبرى فى كتاب الفاظ الكفر اذ فيه انكار
وراء الشريعة الحنيفيه والكتاب وسنة النبويه وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قايله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
يحكم بالزندقة عليهم كذا فى الطريقة المحمدية فالواجب
على كل من سمع امثال تلك الاقاويل الباطلة الانكار
على قايله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا ترددوا ولا
توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
الزندقة لما كانوا فى الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم
وبين الشيطان مناسبته فيريهم كنه انى خزانة الاسرار

اذ درك الشريعة

وقد اتفق الائمة على من ارتد عن الاسلام وجب قتله
وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يستر الكفر و
يظاهر بالاسلام كذا فى ميزان الشعرانى من نفسه كل
مسلم ارتد فتوبة مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما هو والكافر بسبب النبي من الانبيا فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبة مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه
حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن
شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى در المختار فى باب
المرتد كل كافر تاب توبته مقبولة فى الدنيا والاخرة
الا جماعته الكافر بسبب النبي من الانبياء وبسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو امرءة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبة
كذا فى الاشباه النظائر والفرق بين السب النبي صلى الله
عليه وسلم وبين سب الله تعالى ان سب الله تعالى دون من سب النبى
صلى الله عليه وسلم كذا فى خلاصة الكبرى وجاء من مريد
محمد صادق الفاضل ساكن تنكي وجمعدار ساكن تهوبي

مسئله عدم قبول التوبة

وجاء شاهدين فاضلين فى المرتبة الثانية سه

وجاء شاهدين فاضلين في المرتبة الثاني وشهد اهل ان سيد امير المذكور فقال ما في ابطأ جبرائيل عليه السلام في هذه الايام فاجاب بان القصور فيكم والا فالجبرئيل يمشي في سككنا كواحد من الكناسين هذا ايضا كفر فان الملائكة ممن يجب تعظيمه كذا في الحمادية قال الله تبارك وتعالى من كان عدوّا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين. اي لهم فجاء بالظاهر ليدل على ان الله تعالى انما عاداهم لكفرهم وان عداوة الملائكة كفر كعداوة الانبياء ومن عاداهم عاداه الله تعالى كذا في التفسير المدارك ومن ابغض ملكاً يصير كافرا ومن شتم ملكا يصير كافرا والايمان بهم واجب و الملائكة والانبياء سواء والدرجة والرتبة ثبت انهم افضل من الاولياء من الانس كذا في التمهيد ابو شكور السلمي وان شتم الملائكة كالانبياء عليهم السلام ومن حوادث الفتوى مالو حكم حنفي يكفره بسب نبي ف الدار المختار لو قال لا اسمع شهادة فلان وانكان جبرائيل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا

من الملئكة قال ابو زرضي الله عنه الاستخفاف بالملك
كفر كذا في الفتاوي عالمكيري الجزء الثاني النوع الثالث
كفر حكمي وما جعله الشارع بالتكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملئكته ورسله واليوم الاخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا
ويكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض و
التكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع الاعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد
اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافته والبلاغته
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان و
الاعضاء وعدم المبالات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات

كلها

كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته وعذاب
المخلد فى النار بدون التوبة كذا فى طريقة المحمدية و
اما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا مزاحا واستهزاء
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك الا
ستخفاف فى الدين فانه يصير كافرا رجل قال لغيره ديدار تو
بر من چنانست كه چون ديدا ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم
يكون كافرا وقال بعضهم ان كان ذلك العداوة ملك الموت
يصير كافرا كذا فى قاضيخان نوع اخر فى ما يعود الى الملئكة
عليهم السلام اذ قال لغيره رويتى اياك كرويته ملك الموت
فهو خطاء عظيم وهل يكفر هذا القايل فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر وكذلك لو قال چون روى تو
ملك الموت ميبينم پندارم كه ملك الموت نست ولو قال كه روى فلان در
دشمن دارم چون روى ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر كذا فى
محيط القاضى البرهانى بدانكه هرچه بد وايمان اوردن واجب است
استخفاف بازى كردن بدان كفر است وبزودى هزل وافسوس ياد

کردن بروجه نقص وعیب وبنکوهش کردن کفر است ازبهر انکه ایم
اوردن بلا واجب است وانرا بزرک داشتن واجب است ایما
اوردن بخدای را اوصفات او وبنامهای او واجب است وای فر
است وایمان اوردن به پیغمبر علیهم السلام وبقران ان ان وبوع
های ایزد تعالی واجب است ای فرض است چنانچه دراول کتا ب
ذکر کرده است پس خدای تعالی باصفاتی ازصفات اویا نامی ازنام
اورا برای هزل وافسوس یا بروجه نقصان وعیب یاد کنند کافر شود
فی الصلوة المسعودی وجاء من مرید ه فضل الحمد العالم ساکن
مرغوز وعبد البصیر المفاضل ساکن اباخیل وشملا علی ان سید
امیر المذکور قال کل عالم حسن الخلق فهو لائق النبوة و
هذا ایضا کفر اعلم بان الواجب علی کل عاقل ان یعتقد ان محمد
صلی الله علیه وسلم کان رسول الله ولایجوز العزل والخلع عن
النبوة علی ماذکرنا وکان ختم الانبیاء ولایجوز بعده ان یکون
نبیا غیر نزول عیسی علیه السلام وکانت مدة عیسی علیه الصلوة
والسلام قبله بالرسالة والشریعة ووفاته یکون بعد ه

قال

ماهدین
فی الم
نتائجه

وقالت الروافض ان العالم لا يكون خاليا عن النبي قط هذا
كفر لان الله تعالى قال وخاتم النبيين ومن ادعى النبوة في
زماننا فانه يصير كافرا ومن طلب منه المعجزة فانه يصير كافرا
لانه شك في النص ويجب الاعتقاد بانه ما كان لاحد شركة
في النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قاله الروافض ان
عليا كان شريكا لمحمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وهذا منهم
كفر ويجب الاعتقاد بان محمد صلى الله عليه وسلم كان اعلم الخلائق
وافضلهم بخلاف ما قالة الروافض ان عليا كان اعلم من محمد
صلى الله عليه وسلم وافضل وهذا منهم كفر وقال بعضهم ان جبرئيل
عليه السلام غلط في الوحي لان النبوة كان لعلي رضي الله عنه فغلط
جبرائيل عليه السلام واوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كفر
لان الله تعالى قال محمد رسول الله ولانهم وصفوا
الله تعالى بالجهل لان الغلط لا يكون من الملئكة
ولو جاء منه فكيف يجوز من الله تعالى وقال بعض
الحشويين ان عزرائيل عليه السلام غلط في قبض

روح فلان من المدينة او من الروم والقول به
كفر في ابطال الحيوة وحدوث الممات ولو جاز
الغلط على عزرائيل عليه السلام لجاز الغلط على
جبرائيل عليه السلام ولو جاز على جبرئيل عليه السلام
فربما يكون الرسالة لعلي رضي الله فجاء الى محمد
صلى الله عليه وسلم او كان لفرعون فجاءت الى
موسى عليه السلام فانه يصير كافرا بلا خلاف او ما
ما قالت الروافض ان عليا رضي الله عنه كان اعلم
من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بمنزلة الخضر
من موسى عليه السلام وكان لعلي علم الكوائن بدليل
ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لعلي علم الكوائن قلنا انما كان له تلك العلوم بتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم اياه لان النبي صلى الله عليه و
سلم علمه ذلك بدليل ما روي عن عيسى رضي الله عنه
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي يا فتح

قال

قال ففتحت فيّ فنفث في فيّ فلم يلتبس عليّ بعد ذلك
حكم فثبت ان جميع ما علم علي رضي الله انما كان ذلك
ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتعليمه اياه واما
قوله انه كان بمنزلة الخضر من موسى عليه السلام
قلنا ان موسى عليه الصلوة والسلام كان افضل واعلم
من خضر لانه كان صاحب الشريعة وصاحب الكتاب
فاما الخضر عليه السلام اختلف الناس فيه قال بعضهم بانه
نبي وقال بعضهم بانه رسول الله واجمعوا على انه ليس
بصاحب الشريعة ولا صاحب الكتاب بالاتفاق ثم
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة
وصاحب الكتاب وكان افضل واعلم من جميع الانبياء
والمرسلين صلوة الله عليهم اجمعين فاما علي رضي الله
فانه اسلم على يده فكيف يكون اعلم منه وافضل ومن
اعتقد ان علياً كان اعلم وافضل منه فانه يصير كافرا وما
من قال ان علياً شريكا في النبوة احتجوا بقوله عليه السلام

حيث قال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
عن موسى عليهم السلام ثم هارون كان نبيا فكن لك
على وجب ان يكون نبيا الجواب قلنا بان تمام الخبر الي
ان قال لانه لا نبي بعدي اما قوله ما ترضى ان تكون مني بمنزلة
بمنزلة هارون من موسى عليهم السلام اراد به القرابة
والخلافة غير النبوة كذا في التمهيد ابو شكور سالمي البحث
الخامس يريد انه مبعوث الى الثقلين لا الى العرب خاصة
على زعم بعض اليهود والنصارى زعما منهم ان الاحتياج
الى النبي انما كان للعرب خاصة دون اهل الكتابين ورد
بما مر من احتياج الكل الى من تجدد امر الشريعة
بل احتياج اليهود والنصارى اكثر لاختلال دينهم بالتحريف
وانواع الضلالات مع ادعائهم انه من عند الله فقال والدليل
على عموم بعثته وكونه خاتم النبيين لا نبي بعده ولا
ينسخ شرعه انه ادعى ذلك بحيث لا يحتمل التاويل واظهر
المعجزة على وفقه وان كتابه المعجز قد شهد بذلك قطعا كقوله

تعالى

الخلافة

تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اني رسول الله اليكم جميعا قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن الاية ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ليظهره على الدين كله لا يقال ففي القران ما يدل على ان التورية و
الانجيل هدى للناس من غير تفرقة بين ما يوافق القران ويخالفه
فيختص هداية القران وبعثة محمد عليه السلام بقوله الذين هم العرب على ما
يشير اليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لانا نقول
هدى للناس قبل نزول القران اوهديهم الى الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم والاتباع الشريعة لما فيهما من البشارت ببعثته و
الانبياء عن الاهتداء بمتابعة فان قيل اليس عيسى عليه السلام حيا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم رفع الى السماء وسينزل الى الدنيا قلنا
بلى ولكنه على شريعة نبينا عليه السلام لا يسعه الا اتباعه على
ما قال عليه السلام في حق موسى عليه السلام لو كان حيا لما
وسعته الا اتباعي فيصح انه خاتم الانبياء عليهم السلام بمعنى انه
لا يبعث نبي بعده فاجمع المسلمون على ان افضل الانبياء محمد عليه السلام
وان الامة خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس و

كذلك جعلنكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث انهما اما
تفضيل للرسول الذين هم امة ولانه مبعوث الى الثقلين
وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام ومعجزته الظاهرة الباهرة
باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان وغيرها
دته قايمة فى القيمة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائصه
لا تعد ولا تحصى وقوله تعالى ورفع بعضهم درجت اشارة الى
ذلك والاحاديث الصحاح في هذه المعنى كثيرة حتى قال عليه السلام
انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر لي ثم قال لا تخيروني
على موسى وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن
متى تواضع منه واختلفوا في الافضل بعده فقيل ادم عليه السلام لكونه ابو
البشر وقيل نوح عليه السلام بطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم عليه السلام
لزيادة توكله واطمينانه وقيل موسى عليه السلام كليم الله تعالى ونجيه
وقيل عيسى عليه السلام روح الله وصفيه وفضله المفضى على الكل بانه
كلمة القاها الله الحجر به وروح منه طاهر مقدس لم يخلق من
نطفة وقد ولدته سيدة نساء العلمين المطهرة من الادناس و

ترى

الربي في حجر الانبياء والاولياء عليهم السلام والتكلم في المهد بعبودية نفسه
وربوبية الله تعالى ولم يخل زمانا من التوحيد والشرائع ولم يلتفت
زخارف الدنيا ولم يتمتع بلذاتها ولم يدخر قوت يوم ولم يسع
في هلاك النفس او سبيها او استرقاقها ولا في اخذ مال ولا ولد ولا
ايذا لاحد من معجزاته من احيا الموتى وابرئ الاكمه والابرص لغير
المعجزات واشهرها انه هو في السماء من زمرة الاحياء ونبوته مما اتفق
عليها الوالاكاه واعترف امامات الانبياء عليه السلام والجواب ان
البعض من ذلك حجة لنا وشاهد بفضل نبينا صلى الله عليه وسلم
لولادة من المشركين والمشركات والتربي في حجرهم مع المواظبة
على التوحيد والطاعات تماما قبلا على الجهاد ودفع المشركين وحمق
اعلاء الدين وكالقيام بمصالح نظام العالم مع الاستغراق في التوجه
الى جناب القدس واما معجزاته فانما اشتهرت تلك الشهرة
باخبار من نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابه ومع ذلك فالكرة هي من
معجزاته ثم الكون ميتا في الارض انفع للامة من الكون حيا في السماء
حيث صادف الروضة المقدسة مهبط للبركات ومصعد للدعوات

وموطن الاجتماعات على الطاعات الى غير ذلك من انواع الخيرات
ونبوة محمد عليه الصلوة والسلام مما نطق به العجماء وشهد به رب
الارض والسماء واتفق من سبقه من الانبياء عليه وعليهم الصلوة
والسلام وخصايصه مما لا يضبطه العد والاحصاء وقد اشرق
الارض بنورها اشراق الشمس في كبد السماء فيباح لخفاشها نباح الكلاب في
الليلة القمر كذا في غرر الفوايد المسمى بشرح المقاصد من نفسير در كتاب تفهيم
الهيه نوشته اند كه افاضه ايجاديه به بديهيه چنانچه اقتضا ميكند تشخص مفيض
را باين حيثيت كه مشارکت ديگري در ممكن نباشد همچنان افاضه تكميليه
اقتضا ميكند تشخص كمال را و تشخص مفاض عليه بحسب اين كمال پس حاصل
همين است كه ممكن نيست وجود نبي بعد سيد المرسلين خاتم اين دوره انتهى
ملخصا ومترجما اينكه شاه ولي الله صاحب نوشته اند كه موافق است باسلف
صالح از متكلمين و فقهاي محدثين ومصرح در كتب شان علامه نوويشتي در
كتاب المعتمد نوشته اند انكس كه گويد بعد از وي نبي ديگر بود يا هست يا خواهد
انكس نيز گويد كه امكان دارد باشد كافر است اين شرط درستي ايمان بخاتم الانبيا
محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم علامه خفاجي در شرح شفا قاضي عياض نوشته و من
ادعى

ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالمختار ابي عبيد ١١
الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه منه
مجوزا للصدق مع استحالته المعلومية من الدين بالضرورة نعم ان اراد
بذلك تسفيه وتكذيبه فلا كفر به ملا علي قاري در شرح شفا نوشته
ويمكن حمله على انه يجوز كون نبى مرسل يظهر بعد نبينا عليه الصلوة و
السلام فيكون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال
له قائل اظهر المعجزة كفر علامه هيثمى در تحفه شرح منهاج در كتاب الردة نوشته
او كذب رسولا او نبيا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى
عليه السلام نبى قبل فلا يرد ومن ادعى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر
مسلم بنقص المرضاة لا تشديد عليه وجلا من ربيه بازجهل الفاضل ومحمد الفاضل
وتمهد على اسيد امير المذكور قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني فوضع
روسه على فخذي حزينا فقلت له ما سبب حزنك فقال نسيت اية من
ايات القرآن فذكرتها له وهذا ايضا كفر تخفيف وتنقيص لشانه صلى الله
عليه وسلم وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية
اگر فلان پيغمبر بودي من گرويدمي او اراد به لو كان فلان رسول الله عليه وسلم

وجاء نشاهدين الفاضلان في المرتبة الرابعة

لم يؤمن به كان كفرا واذا عاب رجل لنبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان
كافرا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير شعر انه
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمة الله تعالى عليه من عاب النبي عليه
السلام بشعرة من شعراته فقد كفر ولو قال جن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في نوادر الصلوة كفر كذا في قاضيخان واستحلال المعصية صغيرة كانت
او كبيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك جما
بسقو الاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر لان ذلك من امارات
التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع كذا في شرح العقايد النسفي
البحث السادس الكفر عدم الايمان عما من شانه وهذا معنا عدم
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة
والظاهر هذا اعم من تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به
على ما ذكره الامام الغزالي رحمة الله لشموله الكافر الخالي عن
التصديق والتكذيب واعتقاد الامام الرازي ان من جملة ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم ان تصديقه وجب في كل ما جاء به فمن
لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف لظهور المنع فان قيل من

استحق

استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف فى القاذورات او شد
الزنار بالاختيار لكافر اجماعا وان كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم
فى جميع ما جاء به وحينئذ يبطل عكس التعريفين وان جعلت ترك
المامور به وارتكاب المنهى عنه علامة التكذيب وعدم التصديق
بطل طردهما بغير الكفرة من الفساق قلنا لو سلم اجتماع التصديق
المعتبر فى الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل
الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر
من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالا
ستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعض ما لا كالزنا وشرب الخمر وتتفاوت
ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل
وتفاصيله فى كتب الفروع وبهذا يندفع اشكال آخر وهو انه صاحب
التاويل فى الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق
الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان
لا يجعل منها فيلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث العالم
وعلم الباري تعالى بالجزئيات فان تاويلاتهم ليست بابعد من

تاويلات اهل الحق النصوص الظاهرة فى خلاف مذهبهم وذلك
لان من النصوص ما علم قطع من الدين انه على ظاهره فتاويله
تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف البعض ثم لا يخفى ان
المراد التكذيب او عدم التصديق من المكلف ليخرج الصبي
العاقل الذي لم يصدق او صرح بالتكذيب واما عند القائلين
بصحة ايمانه و بانه يكفر بالصريح التكذيب وان لم يكفر بترك
التصديق فالمراد التكذيب ممن يصح منه الايمان وعدم التصديق
ممن يجب عليه الايمان وقال القاضي الكفر الجحد بالله تعالى ورب
ما يفسر الجحد بالجهل واعتراض بعدم انعكاسه فان كثيرا من
الكفرة عارفون بالله تعالى مصدقون به غير جاحدين و
ان اريد الجحد والجهل اعم من ان يكون بوجوده تعالى او وحد
نيته او شيء من صفاته وافعاله واحكامه لزم تكفير كثير من اهل
الاسلام المخالفين فى الاصول الا ان الحق وحلا وفاقا واجيب
بان المراد الجحد به فى شيء مما علم قطعا انه من احكامه واخبا
بذلك اجمالا وتفصيلا وحينئذ يترد وينعكس بل ربما يكو

٤٣

احسن من التعريف فتكذيب النبي عليه السلام او علم تصديقه
لشموله الكفر بالله تعالى من غير وسط النبي عليه السلام
كفكر ابليس وقال المعتزلة هو قبيح او اخلال بواجب يستحق
به اعظم العقاب ولا اخفاء فى ان هذا من احكام الكفر لا
ذاتياته ولوازمه البينة التي ينتقل الذهن منها اليه ومع
هذا فان اريد اعظم العقاب على الاطلاق لم يصدق الا ما هو
اشد انواع الكفر وان اريد اعظم بالنسبة الى ما دونه صدق
صدق على كثير من المعاصى وان اريد بالنسبة الى الفسق وحد
فسر والفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة الكفر
الدور وباالخروج من طاعة الله بكبيرة من الكبائر ما هو
كفر يتناوله التعريف وان قيد الكبيرة بغير الكفر عاد الدور
وبالجملة الاخفاء فى اختلاف هذا التعريف وخفائه وما قيل ان
الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسر به الايمان لا يستقيم على القول
بالمنزلة بين المنزلتين اصلا ولا على قول السلف لظاهر ثم قد خص الكافر
اسم ان الايمان لم فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان ظهر الكفر بعد

ش كفر ابليس

الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالالهيين
او اكثر خص باسم المشرك لاثبات الشريك فى الالوهية وان كان متدينا
ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى
وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان
لا يثبت البارى تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة
النبي صلى الله عليه وسلم واظهاره شعاير الاسلام يبطن عقايد هو كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو فى الاصل منسوب الى زند اسم كتاب
اظهره من ولا فى ايام قباد وزعم انه تاويل المجوسي الذي جاء به زردشت
الذي يزعمون انه نبيهم كذا فى غرر الفوائد ودرر القوائد المسمى
بشرح مقاصد ... الفاضل ساكن قرية ...
وشهد على ان سيد ... المذكور قال بان لواطة الصبيان مباح
لانه غير محدود فى الشرع فحكم هذه الشهادة كفر اعلم بان الزجر
والتحريم من اباح ذلك واستحل من غير عذر ولا شبهة فانه يصير كافرا
وقالت الروافض والجهمية ان تحريمه يكون بمعنى الكراهة ولا يكون
بمعنى الزجر والحرمة وقال بعضهم كل ما كان محرما بعين النص صريحا

فانه

... من شاهدين ... والشهادة ... المرتبة الخامس

فانه يوجب الحرمة وما وراء ذلك من الدلالة والتاويل والاشارة والمقتضي
والقياس فانه لا يجب الحرمة فلهذا المعنى قالوا بان الخمر حلال واللواطة والمتعة
والغناء والرقص والشعر حلال لان الله تعالى ما حرم هذه الاشياء في القران صريحًا
لانه قائل في الخمر فاجتنبوه والاجتناب يدل الكراهية وكذلك سمى
اللواطة منكرا ونحو ذلك الجواب قلنا الخمر حرام بدليل قوله رجس
من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فكل رجس حرام بدليل قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى فاجتنبوه والاجتناب يكون من
القبايح المحضة وقوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما..
اكبر من نفعهما لما روي عن النبي عليه السلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها و
السكر من كل شي اي وقال عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا ان
اللواطة حرام بدليل قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين فسمى اللواطة فاحشة ثم اخبر ان الفواحش حرام بدليل
قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وروي
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من جمع بين امرءة وابنتها
وملعون من اتى البهيمة وملعون من غير من تخوم الارض وملعون

لبعض النفع بهما والاثم للذي يكون اللذي في المحرمات دل ان الخمر حرام وهو
من استحل فانه كفر

من عمل عمل قوم لوط وروي عن النبي عليه السلام انه قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به فدل هذا ان اللواطة حرام ومن استحل فانه يكفر كذا في
التمهيد ابو شكور السالمي وقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فهم
العادون وهذه الاية تدل على حرمة المتعة ووطي الذكران كذا
في التفسير المدارك وايضا شهد في المرتبة السادس على عقايد سيدامير
للذكور وايضا شهد جمال الدين الفاضل المذكور ان سيدامير قال
بان الله تعالى جاءني مع محمد صلى الله عليه وسلم ومع اصحاب الكبار
الاربعة فقال لي ان لك بشارة بالجنة وتبنى لك قصورا فيها الى
يوم القيمة وهذا ايضا كفر بوجوه الثلاثة الاول ثبوت المكان
والانتقال لله تعالى والثاني ثبوت الجسمية لله تعالى الثالث
التكلم مع الله تعالى بالمشافهة وفيها رجل وصف الله تعالى بالف
او بالتحت وهذا التشبيه بالاجسام كفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل
الله تعالى فعلا لا حكمة فيه كذا في طريقة المحمدية نوع اخر في ما
في ذات الله تعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم
من اسماء الله تعالى او باسم من اوامره او انكر وعده او وعيده يكـ

وشهد في المرتبة السادس

اذا

اذا قال فلان كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عليه جمهور المشايخ و
قيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر واذا قال دست خدا دراز است
فهذا كفر عند اكثرهم وبعض اصحابنا قالوا ان عنى به الجارحة فهو كفر و
ان عنى به القدرة لا يكون كفرا واذا قال بين يدى الله تعالى قال بعض
مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقد ذكر الخصاف في ادب
القاضي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من قاضي او وال يؤتى به يوم القيمة حتى توقف
بين يدى الله عز وجل على الصراط واده صريح في جوازهذا اللفظ قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي هذا اللفظ موسع في اللسان
في العربية والفارسية وان الله تعالى كان منزها عن الجهة ولكن كثر
من الاخبار والاثار ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا
اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن الفارسية
فانما يتحرز لمخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به وفي
مجموع النوازل اذا قال پاي خدا بايد كرفتن درين حادث ينظر ان اعتقد
ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجات في هذا الا بالله

عنصاه بالله لا يكون كفرا وهذا شايع في العرف بان يقول در دين كار پاي
فلان بايد كرفتن ولا يريدون رجله على الحقيقة ولكنه شنيع واذا قال
فلان الخداي آفريده است واز پيش خود ندانسته يكفر نوع اخر في ذكر مكان الله
تعالى اذا قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية اما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نيته لا يكفر عند
اكثرهم وكذلك اذا قال خداوند فروي نكرد از اسمان ادمي ببيند او قال از عرش ميبيند
فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال بر اسمان خداست
وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند وهذا ليس بكفر ولو قال از
بر عرش نميداند فهذا كفر ولو قال اري الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فهو ليس بكفر ولو قال خداي نه مكاني زتو خالي نه تو در هيچ مكاني
فهذا يكفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء الامكنة معلوم الله تعالى نوع اخر
في ما يضاف الى فعل الله تعالى اذا قال يا رب ابن ستم از تو بي ببينم فقد
قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطأ وقال بعضهم ليس بخطأ
وقال شمس الائمة هذا وكذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم
قال شمس الائمة هذا لا يرى المقول تعالى رب احكم بالحق والله

لا

لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي بر تو ستم كناد چنانچه تو بر من ستم كردي ه
اختلف المشايخ فى كفره والاصح انه يكفر ثم من قال لا يكفر يحمل على معنا
جزى ك الله على ظلمك كما قال الله تعالى وجزآء سيئة سيئة مثلها
وجزاء سيئة ليست بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على
ما يقابله مجاز كذا فى محيط القاضي برهان من جلد الثالث وفى المشبهة
هكذا اذا قال ان الله تعالى يد ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال له
جسم كالاجسام فهو مبتدع كذا فى خلاصة الكبرى ثم فى هذا المقام سوال و
هو ما قولكم فى حق رجل يقول اتصاف البارى عز وجل بالجهل والعجز
والكذب وجميع النقائص والمعائب والقبائح والفواحش ممكن ويتفوه
بان الانسان قادر على الكذب فلو لم يكن الرب قادرا يزداد المقدرة
الانسانية على القدرة الربانية الجواب قد صرح جمهور علماء الاسلام
بان اعتقاد تنزيه البارى من سمات النقص فرض على الانام وهو
عز وجل منزه عن النقص وهو مستحيل عليه اجماعا واطلاق ما فيه ار
ايهام النقص ضلال والطلاق بعد العلم لا بما فيه من اقتضاء النقص
استخفاف وهو كفر بالاتفاق قال الامام ابن الهمام فى المسايرة يستحيل

عنصاه بالله لا يكون كفرا وهذا شايع في العرف بان يقول دربن كار پاي
فلان بايد كرفتن ولا يريد من رجله على الحقيقة ولكنه شنيع واذا قال
فلان را خداي آفريده است وازپيش خود را نه يكفر نوع آخر في ذكر مكان الله
تعالى اذا قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية اما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نيته لا يكفر عند
اكثرهم وكذلك اذا قال خداي را جاي نيست از آسمان ادمي بيند او قال از عرش ميبيند
فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال بر آسمان خدا است
وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند وهذا ليس بكفر ولو قال از
بر عرش نميداند فهذا كفر ولو قال ارى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فهو ليس بكفر ولو قال خداي نه مكاني است خالي نه تو در هيچ مكاني
فهذا لو يكفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء لا امكنة معلوم الله تعالى نوع آخر
في ما يضاف الى فعل الله تعالى اذا قال يا رب اين ستم از تو مي بينم فقد
قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطأ وقال البعض ليس بخطأ
وقال شمس الائمة هذا وكذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم
قال شمس الائمة هذا لا يرى الى قوله تعالى رب احكم بالحق والله

لا

لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي بر تو ستم كنا دچنانچه تو بر من ستم كردي ه
اختلف المشايخ فى كفره والاصح انه يكفر ثم من قال لا يكفر يحمل على معنا
جزى ك الله على ظلمك كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وجزاء سيئة ليست بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على
ما يقابله مجاز كذا فى محيط القاضي برهان من جلد الثالث وفى المشبهة
هكذا اذا قال ان الله تعالى يك و رجلا كما للعباد فهو كافر وان قال له
جسم كالاجسام فهو مبتدع كذا فى خلاصة الكبرى ثم فى هذا المقام سوال و
هو ما قولكم فى حق رجل يقول اتصاف البارى عز وجل بالجهل والعجز
والكذب وجميع النقائص والمعائب والقبائح والفواحش ممكن وتيقوه
بان الانسان قادر على الكذب فلو لم يكن الرب قادرا يزداد المقدرة
الانسانية على القدرة الربانية الجواب قد صرح جمهور علماء الاسلام
بان اعتقاد تنزيه البارى من سماة النقص فرض على الانام وهو
عز وجل منزه عن النقص وهو مستحيل عليه اجماعا واطلاق ما فيه ار
ايهام النقص ضلال واطلاق بعد العلم لا يما فيه من اقتضاء النقص
استخفاف وهو كفر بالاتفاق قال الامام ابن الهمام فى المسايرة يستحيل

عليه سمات النقص كالجهل والكذب وفي شرحه لابن ابي شريف
بل يستحيل عليه كل صفة لا كمال فيها لا نقص الله تعالى لان كلامه
صفات الاله صفة كمال وفيه ايضا لا خلاف بين الاشعرية وغيره
في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري منزه
عنه وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد كذا
قال ابن الحاج في شرح المسايرة وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب
اتفاقا اما عند المعتزلة فلو جهين الى ان قال اما امتناع الكذب
عليه عندنا فلثلثة اوجه الاول انه نقص والنقص على الله محال اجماعا
وفيه في جواب المنكرين للبعث المتشبهين يمنع استحالة
الكذب على الله تعالى ومن الخامس قدحه في مسئلة الكلام من
موقف الالهيات امتناع الكذب عليه سبحانه وفي المسايرة بعد
ابطال كونه جوهرا جسما قال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم الجسمية
فانما خطاءه في اطلاق الاسم كالاول بالاجماع فانه لم يوجد في
السمع ما يسوغ اطلاقه ويجوز على قول القائلين بالاشتقاق
في الاسماء ولا بد شرطه بعد السمع ان لا يوهم نقصا واسم الجسم

تقتضي

نقيضه من حيث اقتضاء الافتقار وهو اعظم مقتضى للحدوث
فهو عاص بل قد كفره بعضهم وهو اظهر فان اطلاقه مختار
بعض العلماء بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية
وقال الشارح والاستخفاف به كفر وفاقا وبالجملة دعوى امكان
اتصاف الباري عز وجل بالكذب وغيره هدم للاساس الدين
وخرق الاجماع المسلمين واستخفاف بحضرت رب العالمين ولكن
القول بكون الكذب مقدورا له سبحانه في شرح عقائد الجلالية
الكذب نقص فلا يكون من الممكنات فلا تشمله القدرة والا
استدلال بزيادة القدرة الانسانية على القدرة الربانية من
غاية الغباوة والغواية فان القدرة الربانية قدرة
على خلق الممكنات والانسانية على كسب الاعمال فشتان بينهما
فكيف الزيادة والنقصان وما في هذه الاستدلال من انواع
الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل والايمان
واما ذكر عموم القدرة الذي اغتر به هذه الضلالة وجعله ذريعة
للضلال فنذكر ما قالوا فيه لعل الله يهديه ومتبعيه قال الاظهر

في شرح الجواهرة فعلم ان عدم تعلق القدرة بالمستحيل والوا
جبات انما هو لعدم قابليتهما لتعلقها لا كلام فيها فلم يلزم على
عدم تعلقها بذلك قصور وما نقل عن ابن حزم انه قال في
يقدر
الملل والنحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه
لكان عاجزا وهم منه فالقصور انما يكون لو جاد العجز من ناحية
القدرة بان يكون الشيء مما يتعلق به واما اذا كان عدم
تعلقها بشيء لكونه خارجا عن جنس المقدور فليس في عدم
تعلقها به قصور البتة بل تعلقها يؤدي الى قصورها
بل الى عدمها البتة ولهذا ما سئل العلامة الشرابليسي قال الله
تعالى لا يقدر على اخراجي من ملكه هل يكفر بذلك ام لا فاجاب
بقوله لا يكفر بذلك لان اخراجه من ملكه يستدعي ان يخرج
من ملكه الى ما يتعلق بملك الباري تعالى وهو محال والقدرة
لا يتعلق بالمحال وفي كنز الفوايد وخرج الواجب والمستحيل
فلا يتعلقان اي القدرة والارادة بهما لانهما صفاتان مؤثرتان
ومن لازم ثبوت وجوده بعد علامه فما لا يحتمل العدم اصلا كالواجب
الا عدمه
لا

المثل والنحل

لا يكون الا انها انما يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود كالمستحيل
لا يمكن ان يتعلقا به اذ لو امكن يلزم قلب الحقيقة تصور رفعه جائز
وكلاهما محال فحينئذ لا قصور اصلا في عدم تعلقهما بهما بل القصور
في التعلق اذ يلزم حينئذ ان يكون تعلقهما باعدام نفسهما واعدام
الذات العالية واثبات الوهية لما لم يقبلها من الحوادث وسلبها
عن مستحقها جل وعلى فاي قصور وفساد اعظم من هذا التقدير
يؤدي الى تخليط عظيم وتخريب جسيم لا يبقى معه عقل ولا نقل
ولا ايمان ولا كفر ولعماوة بعض الاشقياء من المبتدعة عن هذه
صرح بنقيضه فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل انه تعالى
قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا فانظر عماء هذا
المبتدع كيف عمى عما يلزمه على هذا القول الشنيع من اللوازم التي
تطرق الوهم وكيف فان العجز انما يكون ان لو كان القصور من جانب
القدرة اما اذا كان لعدم تعلقها فلا يتوهم عاقل ان ذلك عجز ٥
قال العلامة النابلسي في المطالب الوفية وقع ههنا لابن حزم هذيان
بين البطلان ليس له تدحرة ورئيس الا شيخ الضلالة ابليس انتهى

وبالجملة لا يخفى على من لله مارس كتب العقايد ان اهل السنت قا
طبة استدلوا على توحيد سبحانه وتعالى باستحالة العجز اللازم على
تقدير التعدد وصرحوا بكفر من وصفه بالعجز كما في المكنز وغيره
واستدلوا على حل الحقايل المتعلقة بالاله الحق باستحالة النقص
عليه تعالى وجلوه من هريبه سيده عبد الوهاب الفاضل متوطن سوا
ساكن كانجو وشهد على ان سيد امين المذكور قال لا اله الا الله
سيد امين رسول الله وهذا كفر صريح وقول قبيح لانه قول بعدم
ختم الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى في حقه
ماكان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين يعني
زيد ولكن رسول الله ولكن محمد رسول الله وخاتم النبيين ختم الله
تعالى به النبيين قبله لا يكون نبي بعده في تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما قال الله تبارك وتعالى ماكان محمد ابا احد من رجالكم
فليس ابا زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجه زينب ولكن رسول
الله وخاتم النبيين فلا يكون له ابن رجل بعده يكون نبيا وفي
قراءة بفتح التاء كالة الختم اي به ختموا وكان الله بكل شيء عليما

بان

ن نوالم تبنر
على عقايد
امير المذكور

٥٥

بان لا نبي بعده والا انزال لسيد عيسى عليه السلام يحكم بشريعة

في تفسير الجلالين ماكان محمد ابا احد من رجالكم وخاتم النبيين

بفتح التاء عاصم بمعنى الطابع اي اخرهم لا ينبأ احد بعده و

عيسى عليه السلام ممن نبي قبله وحين ينزل ينزل عاملا على

شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كانه بعض امته وغيره بكسر التاء

بمعنى التابع وخلقه الختم وتقويه قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما ولكن نبيا ختم النبيين — وفاعل مع

عنهما ولكن نبيا ختم النبيين في تفسير المدارك ماكان محمد ابا احد

من رجالكم ولكن رسول الله وليكن فرستاده خدا است وخاتم النبيين

ومهر پيغمبران يعني مهر كرده شد در نبوة وپيغمبري بر وختم كرده اند و

خاتم بمعناي اخر نيز است يعني اوست خاتم انبيا بنور ظهور وكان الله

وهست خداي تعالى بكل شيء عليما هر چيز دانا پس ميداند كه كيست سزاوار

انكه نبوة بر وختم شود ودر عيون الاجوبه اورده است كه صحيح تر كتابي مهر اوست

حق سبحانه وتعالى پيغمبر را مهر گفت تا بدانند وصحيح دعوة محبت الهي جز

متابعت حضرت رسالت پناهي صلى الله عليه وسلم نتوان كرد ان كنتم

تحبون الله فاتبعوني وشرف هر كه از وي همه اوست وشرف جمله انبيا

نیز بد آنحضرت علیه الصلوة والسلام وشاهد هر کتاب مهر اوست پس شاید
که حاکم قیامت او خواهد بود چنانچه وجئنابك علی هؤلاء شهیدا چون
کتاب را مهر کرده اند کتابت در باقی باشد چون نبوة را با نحضرت صلی الله
علیه وسلم اختتام پذیرفت که نبوة بر وبسته گشت دیگر هم انبیا هم
نبوة مخصوص بود بجمعیت ایشان نیز اختصاص یافت و فی مثنوی المعنوی
بهر این خاتم شده است او که بجود مثل او نی بود نی خواهد ببود
چون که در صنعت برد استاد دست نا نکوی ختم صنعت ها بر وست
فی التفسیر حسینی نوع آخر فی ما یعود الی الانبیاء علیهم السلام
ولم یقر بعض الانبیاء او عاب نبیا بشیء ولم یرضی بسنته سن
سنن المرسلین فقد کفر وسئل ابو القاسم عمن انکر نبوة الخضر ای
وذا الکفل وقال کل من لم یجتمع الامة علی نبوته لا یضره ان جحد
بنوته قبل حکایات المعطل قال ابو حفص الکبیر کل من اراد
بقلبه بغض النبی فقد کفر وکذلک لو قال لو کان فلانا نبیا لم
او من به فقد کفر وفی الفتاوی صغری لو قال بالفارسیة
اکر فلان پیغمبر بودی من باوی نه کرویدمی فان اراد به لو کان فلان رسول
لم

لما يؤمن به فقد كفر كما لو قال لو امرني الله بامر كذا لما فعلت وفي الجامع
جامع الاصغر اذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال ان يشر
رسول الله لما ائتمر بامره لا يكفر وكذا اذا قال ان كان ما قاله الانبياء
صدقا وحقا نجونا فقد كفر وكذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسية
من پيغمبرم يريد به پيغام مي برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب
غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب وبعض المتاخرين من المشايخ
وعند بعض المشايخ لا يكفر الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة و
لو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال محمد
درويشك بود او قال جامه پيغمبر عليه السلام ريم ناك بود او كان طويل
الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قيل على وجه الاهانة
ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا او كذا فقد قيل
انه يكفر وقيل لا يكفر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث جماعة من اصحابه لقتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان
يقولوا شيئا يخادعونه ويعتمد عليهم فاذن لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال واحد منهم الكعب ان الخروج هذا الرجل كان

من البلاد عليناو لوكان ذلك كفر لماقاله ولوشتم الرجل رجلا اسمه

محمد او احمد او كنية ابو القاسم وقال لرياابن زانية فقد ذكر في بعض

المواضع انه اذاكان ذاكرا للنبي عليه السلام يكفر وفي اكراه الاصل اذا

اكره لشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان

يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم كما طلبوا مني

وانا غير راضي بذلك في هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم

بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يقول خطر ببال

رجل من النصارى اسمه محمد فاروت بالشتم ذلك النصارى وفي هذا

الوجه لا يكفر ايضا لانه لم يشتم محمد صلى الله عليه وسلم وثالثها ان

يقول خطر ببال رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصارى

وانما شتمت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء فيما بينه

وبين الله تعالى لانه شتم محمد عليه السلام طائعا لانه امكنه دفع الاكراه

عن نفسه بشتم محمد اخر خطر بباله فيكون طائعا في شتم محمد عليه السلام

وانه كفر ومن قال جن النبي عليه السلام يكفره ومن قال اغمى على

النبي لا يكفر وفي نوادر الصلوة للشمس الائمة الحلواني وسئل

ابو حيفه

الا بشتمه

ابو حنيفة فان رحمهم الله ممن يقول ان محمد رسول الله الا انه يجب قال
هكذا رجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله اذا قال لو
لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء ففي كفره اختلاف المشايخ
وهكذا اذا روي رجل حديثا عن النبي عليه السلام فروه اخر فقال
بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من كان ان كان متواترا يكفر
ولو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر اذا تمنى ان لا يكون نبيا
من الانبياء ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو قال رجل
مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا يا قال المثل كان يحب
القرع فقال له ذلك الغير انا لا احب فهذا اكفر هكذا روي عن ابي يوسف
رحمهم الله تعالى ايضا او بعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه
الاهانته كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا واذا روي رجل لغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين منبري وروضتي من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من
منبري خطيرا في بينهم خبر ديگر نمي بينم فقد قيل يكفر رجل قال لامرأته
مراسيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل مثل الانبياء و
الملئكة عندك كه مراسيم نيست لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل

الا تصديقهم فقالت نعم

الا يكفر وفيه ايضا قال مع غيره ان آدم صلوت الله تعالى عليه نسج الكرباس
فقال ذلك الرجل پس ما همه جولاه بچگان باشم فهذا الكفر لانه استخف نبي الله
تعالى عليه السلام رجل قال لآخر البس ثياب الابيض فانها سنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنت رسول الله
پس مغان دست بردن فانه يلبسون الثياب الابيض فقد قيل هذا استخفا
بسنة رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه كفر رجل قال لآخر
حلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنت رسول الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنت هذا كفر لانه قال ذلك
على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنته هي معروف
وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره فقد روى عن محمد بن مقاتل لو
ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار
وفي نسخة الامام الجوالي ورايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره
سوشاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره
اصلا يكفر وفي نسخة الامام الجوالي ايضا حرسم [illegible] نفرسم
آنست كه دهقانان را كه طعام خورند دست وهها في شوئيد قال ان

قال

قال

تهاونا بالسنة يكفر وفي المجموع النوازل اذا قال لرجل آحر بكار ايد سبلتش انه يكفر لانه استخف بالسنة فقال الغير سبلت پست كرده وكنده دنيا فكنى افكنده اي قال اين چه رسمت سبلت پست كردن ودستار بزير كلوا كلو انداوردن قال ذلك على سبيل الطعن من سنة رسول الله تعالى عليه وسلم فقد كفر هذا في المحيط البرهاني نفس جلد الثالث وجاء من مريده وشهد في المرتبة الثانية على عقايد شيخ اسير المذكور رحيم ودين الفاضل ساكن قرية جديد وشهد على انه سيد امين المذكور قال ما من زمان الا وفيه نبي يعني ايضا كفر لانه من زمان ما هو بعد زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت النبي في هذا الزمان فنبينا لا يكون خاتم النبيين وقد قال الله تبارك وتعالى بحق خاتم النبيين كما سبق والظاهر في صدر رسالة تولد او كذب رسولا ونبيا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعيسى عليه السلام نبي قبله فلا يرد منه تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كتمني كفر مسلم كان كفر لانه الرضاء به لا التشديد عليه هذا في تحفة السراج شرح المنهاج والخوارق للتنقيد منه على دعوى

بد الشهادة في المرتبة الثامن

افتلى

النبوة كرامات من لدن ادم عليه السلام الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم حق اما نبوة ادم فبا الكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع
بانه لم يكن فى زمانه نبى آخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة والا
جماع فانكار نبوته على ما نقل عن بعض يكون كفرا ما تيمنة واكثر
البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنوة ادم
عليه السلام فقط وقال الصابية بنبوة شيث عليه السلام وادريس
عليه السلام فقط بعض اليهود ينكرون نبوة غير موسى عليه
ما يعلم من تصانيف كلمات بعض ما شهد منهم وجمهور اليهود
والمجوس والنصرى ينكرون نبوة نبينا سيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وسلم وبعض النصرى وبعض اليهود ينكرون رسالته
الى غير العرب وهو خلاف النص حيث قال الله تعالى قل يا ايها الناس
انى رسول الله اليكم جميعا وما ارسلناك الا كافة للناس وما قيل
ان الاحتياج الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختصا بالعرب
لفشو الشرك فيهم دون اهل الكتاب فاسد فانهم لاختلال الدين
بالنسخ والتحريف كانوا فى ضلال مبين ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم
الانبيا،

الانبياء اما نبوته فلانه ادعى النبوة واظهر الخوارق وكلاهما بلغ حد التواتر
على ان القرآن الكريم الذي اوحى اليه موجود ومحفوظ وقد
ادعى المخالفين مرارا عديدة الى معارضته باتيان اقصر سورة
من مثله فلم يقدر عليه وعدلوا عن المعارضة بالحروف الى
المضاربة والمقارعة بالسيوف ولم يأت من زمنه عليه السلام
الى هذا الزمان احد بمثله ولا بما يدانيه سواء كان اعجازه للاسلوب
البديع والتاليف العجيب المخالف لا تعهد فصحاء العرب في كلامهم
في المطالع والمقاطع كما ذهب اليه بعض المتكلمين او لكونه في
الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر على مثله
كما ذهب اليه الجمهور او في المجموع الامرين قال القاضي او لصرف
الله اليهم اياهم عن المعارضة مع القدرة كما ذهب اليه النظام وان
كان من حصن في الكلام او صرفهم بان سلبهم العلوم التي يحتاج
اليها في المعارضة يثبت نبوة صلى الله تعالى عليه وسلم عن معجزات
المغايرة للقرآن هذا في العقايد مولوي جلال ثم رايت في
المرهضات المفتي ابو سعود سوالا ان الحظان ان طالب

علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
فقال اكل احاديث لنبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا لسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاق الشين
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كفره الاولي ان اعتقاده يؤمن
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل في الدر المختار وجاء من هربين
وشهد في المرتبة التاسع على عقايد سيلامير المذكور محمد
بشير الفاضل ساكن قريه شل بانري وشهد ان على سيس امير المذكور
قال ان كتابة القرآن بالمني جائز وهذا ايضا كفر لانه اهانة
القرآن واهانة القرآن كفر كما سنذكره من قال بخلق القرآن فهو كافر
كذا في الفصول العمادية واذا انكر اية من آيت القرآن او تسخر
من القرآن او عاب كفر في الخزانة كذا في التاتارخانية اذا انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر
لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح
هو الاول لان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف المقدم كذا في الظهيرية

اذا

في المرتبة
...

مسئلہ اذا قری القران بضرب الدف فقد كفر

اذا قرئ القران على ضرب الدف فقد كفر رجل يقرئ القران فقال رجل
اين چ بانكطوفا نعت فقد كفر كذا في الفتاوي عالمكيري من جلد الثاني
اذا انكر آية من القران او تسخر آية منه كفر ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران قال صاحب المحيط انه لا يكفر لانه منه تاويل وبعض
المشايخ قال انه يكفر كذا في فصل العمادي نوع اخر فيما يتعلق بالقران
اذا انكر آية من القران او سخر بآية من القران فقد كفر ومن زعم
ان المعوذتين ليستا من القران فقد ذكر في فتاوي ابوليث ثم قندي
انه لا يكفر وروي عن ابن مسعود والي ابن كعب رضي الله عنهم انهما
ليستا من القران وهذا الكلام تاويل فلا يكفر وبعض المشايخ على انه
يكفر وحكى عن القاضي امام جمال الدين خالي انه قال ذكر في تفسير
ابوليث حيث من زعم ان المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم
لعنت الله والملئكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد
في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجتمعت بعد صدر
الاول انهما من القران ولا اجتماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم الى
والا ول اولى في الصوب ولا نعون الاجتماع المتاخر لا يرفع الخلاف

للتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله على ما هو المذكور عند
عامة المشايخ وعند علمائنا على ما ذكر شمس الائمة السرخسي فبقي لهذا الكلام
تاويل صحيح فلا يوجب الكفر بخلاف ما اذا انكر اية الاخرى من القران
فانه يكفر ولو قرا القران على ضرب الدف او القصب فقد كفر رجل يقرا
القران فقال رجل اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر في المحيط القاضي
البرهاني رجاء من حريده وشهد في المرتبة العاشر على عقايد سيد امير
المذكور قال من اكل هذا السكر حرم عليه النار وهذا ايضا كفر لانه حكم
يكون شخص معين غير منصوص عليه جنتيا هذا في فج العتيق لان فيه
بلا دليل
دعوى على الغيب وهذا ايضا كفر في الصحيح البخاري حدثنا سفيان
عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار
ومن حدثك انه لا يعلم الغيب الا الله فهذا صحيح رجل تزوج امرءة
بغير شهود فقال الرجل المرءة خدايرا و پيغمبررا گواه كرديم قالوا يكون
كفرا لانه اعتقد ان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ذاتيا وهو
ما كان يعلم الغيب ذاتيا حين كان من الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال ان

اعلم

الشهادة في المرتبة العاشرة

اعلم السروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القايل ومن
صدقه يكون كافرا فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن
اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى عليه
وسلم لايعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى
في الاخبار فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا
في العذاب المهين ومن ادعى علم الغيب كان كافرا في قاضيخان
نوع آخر فيما يعود الى الغيب قالت امراة لزوجها سا تو سر خدا داني
فقال نعم فقد كفر هكذا حكى عن الشيخ امام ابي بكر محمد بن الفضل
وهذا لان السر والغيب واحد ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر وحكى
ان امرأة شدادا او امراة حلف بعث اليه السحور في شهر رمضان
على يد جارية وابطات الجارية في الرجوع فالتمست المرءة
بالجارية وطالت الخصومة بينهما الى ان قال لها فتعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب على محمد بن الحسن في ذلك فكتب محمد ان جدد
النكاح فانها كفرت ومن قال لغيره خدايرا ورسول را بر تو گواه كردا
بندم واراد به تهديد بذلك فيه اختلاف المشايخ وعلى قياس

من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

هذه المسئلة يجب ان يكون فى لمسئلة التي ذكرناها فى اول هذه
النوع اختلافا لمشايخ رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل
خدايرا ورسول را كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان را كواه كردم
فقد كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب فى فتاويه الاصل
ولو قال فرشته دست راست را كواه كرفتم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر
لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه فى مجموع النوازل واذا قال
فلان خوار ميشود فقد اختلف المشايخ فى كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى
الغيب واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القايل عند
بعض المشايخ واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد
كفر عند بعض المشايخ واذا قال المجوس دست برچه نهاده است ويعتقد ما
قال ويستحسنه فقد كفر واذا قال فلان بمرك خويش نخواهد مردن يخشى
عليه الكفر ولو قال من بودونابود بدانم يكفر سئل الفضلى عن معنى
قول عليه السلام من اتى كاهنا وصدق بما يقول فقد كفر قال يعنى
بقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الكاهن
الشهر فقيل له هذا الرجل فقال قال نعم قيل له فان قال

قال الرجل المريض يموت الهامة كفره

هذه

٤٩

هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هكذا فهو
ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب و
الغيب لا يعلمه الا الله الا ترى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون من الغيب فعلم الغيب لا يعلم جن ولا انس هذا في محيط
القاضي البرهاني من نفسه من جلد الثالث هكذا في فصول العمادي
وجاء من مريده دورشاه الفاضل ساكن قريه ابوه وشهد على ان
سيد امير المذكور رسئل ان نكاح الامة على الحرة جايز ام لا فقال لا ينبغي
ان تجعل الحرة مرتده ثم زوج بها اي بالامة وحكم هذه القول كفر و
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الميزان ان رضى بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجبوا الكفر ويستحسنه وفي فصول العمادي اذا لقن
الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب
وكذا اذا امر الرجل امرءة الغير ان ترتد فاختارها لا رتد او تبين هي
من زوجها يصير الأمر كافر هكذا روي عن ابي يوسف رحمهم الله
تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من امر الرجل ان يكفر
كان الأمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو ليث رحمة الله

بد
الشهادة في المرتبة
الحادي عشر

تعالى عليه اذا امر عالم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علم او امر
بلا رتداد لانه رضى بكفر المامور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا
وعنده انه يكفر لكفر و الرضه لامر رضاء بامر باكفر رجل كفر بلسانه طايع و قلبه على
الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مومنا رجلا قال استقلي
احرءة اه اكفر يصير كافرا فى قاضيخان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر و
ضحك بر غيره يكفر به الضاحك ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك
منه فقد كفر ولو من رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى بكفر غيره
فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا فى السير الكبير مسئلة تدل على ان
الرضى بكفر الغير ليس بكفر وصورة ماذكر فى سير المسلمون اذا اخذ و
او خافوا ان يسلم فكعموه بشي اي شد وفسه حتى لا يسلم او رضى بوه
حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساوا فى ذلك ولو نفي
فقد كفر واشار شمس الائمة السرخسي فى شرح الحال هذه المسئلة
لا تصح دليلا لان تاويل هذه المسئلتان المسلمين يعلمون انه لا
حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليبحو عن شر القتل فلا يكون هذا
منهم رضاء بكفره وذكر شيخ الاسلام فى شرح السيران الرضاء بكفر الغير
اتما

يستحب

انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه

ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن شئ يؤذيه

بطبعه حتى ينتقم منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قوله تعالى ربنا

اطمس على قلوبهم وامو الهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون حتى يظهر

له صحته ما ادعيناه وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اماتك الله على الكفر

او قال سلب الله عنك الايمان او دعى عليه بالفارسية خداى تعالى جان

تو بكافر رستاناد فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه

ولكن تمنى ان يسلبه الله تعالى الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه

بالخلق وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضاء

بكفر الغير كفر من غير تفصيل نحو ما يكون كفرا بالخلاف يوجب به

احباط العمل في المحيط القاضي البرهاني ما قولكم في رجل يقول

بامكان نبي بعد خاتم النبيين ويجوز مساوات عامة المؤمنين

مع خاتم النبيين في كثرة الثواب وقرب رب الارباب ويجوز كون

افضل من خاتم النبيين في القرب وكثرة الثواب بينوا توجروا

الجواب اما قوله بامكان نبي بعده صلى الله عليه وسلم فقد صح

كالامام ابو الفضل التورفشتي في كتابه المسمى بالمعتمد في المعتقد
يكفر من قال بامكان نبي يكون بعده وفصل الايمان بخاتم النبيين
وحقق معنى ختم النبوة واطال البحث وقال هذه المسئلة تنبيه
بين الاسلاميين لا يحتاج الى كشف وبيان وهذا المقدار الذي ذكرت
فلم خلف ان تغايظ زنديق جاهلا كثيرا لما يخدعون بان الله على
كل شيء قدير والحاصل ان القدرة ليس فيها كلام بل الكلام في الشيء
ما هو وفي ما اخبر عز وجل بانه يكون او لا يكون انتهى ملخصا من جما
وقد نص وهو فيه وغيره في غيره يكون اعتقاد حصول النبوة با
لكسب كفرا وعللوا التكفير بتاديته الى تجويز نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم
او بعده قال العلامة النابلسي فساد مذهبهم غني عن البيان
كيف هو يؤدي الى تجويز نبي مع نبينا عليه الصلوة والسلام او بعده
وذلك يستلزم بتكذيب القرآن اذا قد نص على انه خاتم النبيين
واخر المرسلين وفي السنة انا العاقب لا نبي بعدي واجمعت الامة
على ابقاء هذا الكلام على ظاهره وهذه احدى المسائل المشهورة التي
كفرنا بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى وفي شرح تحفة المنهاج

ن. النهاية العلية

في

ل (٤٣)

فى كتاب الردة ان كذب رسولا او نبيا اونقصه باي منقص كان اوصغر اسمه تحقيرا اوجوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر فعيسى عليه السلام نبي قبل فلا يرد ومن تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا تشديد عليه ومنه ايضا لو كان فلان نبيا امنت به ان جوز ذلك يكفر على الاجماع انتهى وقال على القارئ فى ذيل قول القاضي قال كل فيه ق قونان ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل بعد نبينا عليه السلام فيكون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل اظهر المعجزة كفر واما قوله بجواز مساوات عامة المؤمنين معه صلى الله عليه وسلم فقد ذكر القاضي عياض قول المعري هو مثله فى الفضل الا انه لم ياته برسالة جبرائيل وقال وصدر البيت الثاني من هذه الفصل لتشبيهه غير النبي صلى الله عليه وسلم فى فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال العلامة الخفاجي فى شرح الشفا وفيه من ترك الادب ما لا يخفى وحاشاه من ان يرضى من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة والقاري فى ذيل قول القاضي وبيان

صاحب م

خصائصه التى لم تجتمع قبل فى مخلوق قال ومن العلوم استحالة
وجود مثلها بعده وفي شرح طريقة المحمدية من نفسه فما نقل
عن بعض الكرامية من جواز كون الولى افضل من النبي كفر و
ضلال وفى كنز الفوايد وما هو اي الولى كالنبي فى المنزلة ولا
يدانيه فضلا عن ان يفضل عليه عم كما قال الكرامية وبعض ملاحدة
الصوفية اذ النبي معصوم مامون من سوء الخاتمة مكرم بالوحي
ومشاهدة الملك مامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد التصاف
بالكمالات التى ليس عند الولى قطرة من بحرها وهو مذهب جميع
اهل السنة الصوفية وغيرها حتى قال اكابرهم ان نبيا واحدا
افضل عند الله من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي يخشى
عليه الكفر بل هو كافر انتهي وقال العلامة النابليسى فى المطالب
اما المفروض على كل مكلف فى حق الانبياء والرسل عليهم السلام فهو
معرفة ما يجب فى حقهم من صفات كمال المخلوق ويستحيل عليهم
من النقائص والرذائل ويجوز عليهم من الاخلاق البشرية التي
لا كمال فيها ولا نقص على ما سيئا فى ادنى ذلك ان يتعقل
امتياز

امتياز الانبياء عليهم السلام من جميع الخلق بصفات من
الكمال دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاده
امتياز الله تعالى عنهم ومن جميع الخلق″ من صفات من النقص
انتهى وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف والمقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل
من الاولياء وذكر في شرح المقاصد [العقايد م] ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع كذا في الطريقة
المحمدية الباب الثاني في بيان قبول الشهادة على عقايد سيد
امير المذكور هل تقبل ام لا اعلم ان اكثر هذه الشهادات ليس
فيه نصاب فلا يثبت به المدعي فاتضح لك بان الارتداد من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد كذا في فتح العميق وذكر في العيون
اذا اخبر المرأة الواحد بموت زوجها او بالردة او بالطلاق حل لها
ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد فلان لان
هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ

″ بصفات من الكمال وتميزهم تعالى لهم دون جميع الخلق ح

الشهادة كذا في قاضيخان مع ان تلك الاخبارات متواترة من جهة
المعنى مشترك وهي زندقه بنطق الكفر بالاصرار عليه واظهار
للايمان بالفم وهذا عند الفقهاء كما في المشارق وشرح البيضاوي
فيفيد علم اليقين به قال قاضيخان عضد الملة والدين في شرح مختصر
الاصول وهي من تصانيف ابن الحاجب اذا كثرة الاخبار في الوقائع
واختلف فيها كل واحد منهما مشتمل على معنى مشترك بينهما بجهة تضمن
او التزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة
المعنى وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى عطاياه من اهل وفرس
وعين وثوب فانها تتضمن جوده فيعلم وان لم يعلم شيء
من تلك القضايا كوقايع علي رضي الله عنه في حروبه من
انه هزم في خيبر كذا وفعل في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل
بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك وان كان شيء من ذلك الجزئيات
لم يبلغ درجة القطع واعلم ان الواقعة الواحدة لا يتضمن سخاوة
والشجاعة بل القدر المشترك من الجزئيات ذلك وهو متواتر لان
احادها يصدق قطعا بل بالعادة انتهى في الجهاد وقد تظاهرت حتى
صدرت

صارت متواترة المعنى بمنزلة شجاعة علي رضي الله عنه وجود
حاتم فاجاب بان بلوغ مجموعها وصل الى حد التواتر كما في التراويح
ومنها ما تواتر الاحاديث الواردة في باب الفضائل والقدر ويكون الكائنات
بتقديراته تعالى ومشيته والكانت احادا الا انها متواتر المعنى
شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وكلها صحاح بنقل الثقات
مثل البخاري ومسلم وغيرهما في غرر الفوايد ودرر الفوايد
المسمى بشرح مقاصد حد التواتر والكانت تفاصيلها احادا كشجا
عة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير
في شرح عقايد النسفي من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر
عند البعض وقال عيسى ابن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن
انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده كذا في فتاوي عالمكيري وفي الصغري
ولو اشهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا يقبل وان
شهد عند المرأة تقبل ويتزوج اخر وكذا لو شهد عندها رجل
عدل قال والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والا
خبار عندها وفي شهادات وفتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى

ولو شهد عند المرأة واحد بلعن زوجها او بردته او ببطلان فيها حل لها ان يتزوج فى الذخيرة البرهانية وكذا فى الفصول العمادي الفقد فى ذلك ان حرمة المصاهرة بالنظر والمس غير ثابتة بدليل يوجب العلم من كتاب او خبر متواتر ومشهور او اجماع وانما يثبت بالخبر الواحد والقياس والخبر الواحد حجة فى حق العمل وليس بحجة فى حق العلم والقياس كذلك فيكون العمل لا فى حق حرمة المصاهرة بالمس والنظر فى حق العلم كذا فى محيط القاضي البرهاني من جلد الثالث ولا يقبل شهادة العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين كذا فى خزانة المفتين وفى مجمع البحرين ويقبل شهادة العامل كذا فى نور العين وكل انسان خصم فى حق الله تعالى فتقبل شهادة فيه قبلت بدون الدعوى كذا فى الفصول وفى الاخبار عن امور ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته فى الاخبار عن حرمة المحل واباحته مما يتصل بذلك فى تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته وفى حرمة العين واباحته وخبر الواحد يقبل فى الديانات

كا

79

الحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا او انثى حرا او عبدا محدودا اولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة كذا في الوجيز الكردري

رجل اشترى لحما فلما قبضه فاخبره مومن ثقة الله عدل خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما قبضه فاخبره مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما قبضه فاخبره مسلم ثقته انه ذبيحة المجوس فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك العين هنا لا يمكن الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن على البائع الا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتري اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم باع منه بعد الاذن او ملك بسبب اخر ميراث او هبة ثم اخبر مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاواي عالمكيري الباب الثالث

في بيان توبة الزنديق هل تقبل ام لا بينوا توجروا نوع اخر ويعرض
الاسلام على المرتد والمرتدة حرا او حرة عبدا كان او امة فان اسلم المرتد
فيها والا قتل لاصل في قتل المرتد قوله عليه السلام من بدل دينه فا
قتلوه واجماع اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين انهم راوا ذلك
ونقل عن غيرهم خلافه والمعنى فيه انه بنفس الردة صار حربيا علينا
لان له هيئة صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحراب وهو
الكفر فاقيم ذلك مقام حقيقة الحراب في وجوب قتله او في اباحته
كما في الكافر الاصلي الا انه لابد من عرض الاسلام لان الظاهر انه لا يرتد
الا بشبهة دخلت عليه فيستحب العرض على الاسلام بجواز انه يذكر
تلك الشبهة فنزيلها ولا يجب عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة
والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب الدعوة مرة اخرى بل يستحب فكذا
ههنا ثم اذا عرض عليه الاسلام وابي ان يسلم قتل من ساعته ولا يوخر
قتله في ظاهر الرواية الا اذا استمهل فيمهل ثلاثة ايام وفي النوادر
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى انه يستحب للامام ان يمهل
ثلاثة ايام استمهل او لم يستمهل لرجاء ان يسلم وهذا لما ذكرنا ان لارتد

لا يكون الا بشبهة وعند زوال الشبهة يعود الى الاسلام ولا بد لزوال
الشبهة من التأمل ولا بد للتامل من مدة فقدرناه بثلاثة ايام
وقد صح ان رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر
فقال له نعم رجل منا قد ارتد فقتلناه فقال له عمر لو وليت منه ما وليتم
لكنت حبسته ثلاثة ايام نحو عرض عليه السلام في كل يوم فان اسلم فيها
ولا قتلته وجه ظاهر الرواية وهو الجواب عن التمسك بحديث عمر رضي
الله عنه ان الحكم في ذلك الوقت كان كذلك فقد بان فيهم من هو
حديث العهد بالاسلام ومن كان حديث العهد بالاسلام وربما يظهر
له شبهة فيرجع عن الاسلام بتلك الشبهة ويعود عند زوال الشبهة
ولا بد لزوال الشبهة من مدة فاستحب الامهال نظرا لها في زماننا فقد
استقر حكم الدين وتبين الحق فالشك بعد ذلك ظاهرا يكون
عن تعنت مع احتمال ان يكون بشبهة فيؤجل لازالة الشبهة و
اذا لم يطلب حمل على انه متعنت فتقبل ازالته لتعنته فان اسلم يخلى
سبيله واسلامه ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرى عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام فان تمام الاسلام من اليهودي بالتبري

عن دينه والمرتد ليس له ملة معينة فتمام الاسلام في حقه
بالتبري عن الاديان كلها وان تبرا عما انتقل اليه كفى لحصول
القصد فاذا ارتد ثانيا وثالثا كذا يجعل به في كل مرة واذا اسلم خلى
سبيله لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا من
غير فصل بين المرة الاولى والرابعة والخامسة وكان علي وابن
عمر رضي الله عنهما يقولان يقتل في المرة الرابعة لا محالة ولا تقبل
توبته لانه ظهر انه مستخف مستهزئ واستدلا بظاهر قوله تعالى ان
الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم سبيلا الاية التي تلوناها كذا في المحيط القاضي
البرهاني من جلد الثالث وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن
الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يستر
الكفر ويتظاهر الاسلام كذا في ميزان الشعراني في حكم التائب المسلم اهل
ان في قبول التوبة من المسلم اختلف العلماء قال بعضهم لا يستتاب
فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل
يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفع توبة عند الله تبارك
ونقل

وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه
وحكا ايضا عن عطاء انه كان ممن ولد في الاسلام انه لم يستتب
ولو اقر بها بسبب او تمادي عليه لا الى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافرا ميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يكفن بل
تستر عورته ويواري كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تقدل
عليه بينة او تراب او رجع تبرا عن الارتداد ودخل في دين الاسلام
بل الى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حد ا مات مسلما غسل وكفن
وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كساير اهل الاسلام هذا زبدة
ما فهم من شفاء القاضي عياض رحمه الله تعالى في شانه واقواله
ولهذا يظهر ان من كفر من جواز الصلوة على مثله فقد ضل سواء
السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه
واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى بان يوخذ منه
العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او بشهادته او كان من يعلظ
العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
يجب على من بلغه ذلك عن الائمة المسلمين انكاره وبيان كفره و

فساد قوله يقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد

القدرة لا تقبل توبة عند مالك والليث واسحاق واحمد رحمهم

الله وتقبل عند الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف بين الاعظم

والي يوسف رحمهما الله تعالى وحكى ابن المنذر عن ابي ابن ابي

طالب رضي الله عنهما انه تقبل توبة الفرق بين من سب الرسول

صلى الله عليه وسلم وبين من سب لله عز وجل ان المختار ان

من صدر منه ما يدل على تخفيفه عليه الصلوة والسلام بعمد

وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبة بمعنى

الخلاص عن القتل كذا في حبيب والفرق بين سب النبي صلى

الله عليه وسلم وبين سب الله تعالى انه يقبل توبة من سب

الله تعالى دون من سب النبي عليه الصلوة والسلام كذا في

خلاصة الكبرى كل مسلم ارتد فتوبة مقبولة الا جماعة

من تكررت ردته على ما مر واو الكافر بسبب النبي من الانبيا

يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت

لانه حق الله تعالى فيسقط والاول حق العبد لا تزول بالتوبة ومن

تمك

٨٥

شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر وفي فصل الجزئيه

مفرٍّ بالبزازية وكذا لو بغض بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي

المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه

ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين الذين

خلفوك جميع المضاف يعم مالم يتحقق عمدا خلافا لابي هاشم وامام

الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرت الرسالة فينبغي

القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي ونوادر

الشارحون نعم لو لاحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد

فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريحهم بالميل الى ما يكفر وفيها من نقص

مقام رسالته بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه

بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به في در المختار كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا

والاخرة الا الكافر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وسب

الشيخين رضي الله عنهما او احدهما وبالسحر ولا بامرته بالزندقه ان اخذ

قبلت التوبة كذا في الاشباه والنظاير وفي الحموي شرح الاشباه النظاير

وفي الحموي شرح الاشباه النظائر قال فقيه ابو الليث انا تالاب لساحر

قبل ان يؤخذ تقبل توبة ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبة
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
وفي المشارق حاشية البيضاوي ان الزنديق ان تاب قبل الاشتهار
بذلك قبل توبة والا فلا تقبل ويقتل كالساحر انتهى وفي العيني شرح
الكنز وكذلك الزنديق تقتل لا يقبل توبة في العيون لا يقبل توبة
بالاجماع الا عند الشافعي رحمة الله معلوم شد كه مذهب كه بناي او بر تقيه
باشد وخالف ظاهر يا باطن باشد بدتر است از مذهبيكه صاحب آن واشكار
انكار كند زيرا كه بر حال درون صاحب تقيه اصلا اعتمادي ماند واقرار و
انكار او اگر چه احيانا صادق باشد كاذب مي ماند لهذا علما نوشته اند كه لا يقبل
توبة الزنديق يعني قبول كرده نمي شود توبة زنديق ومعنى اين كلام آنست كه
مردم را اعتماد بر توبه او متصور نمي شوند وزيرا كه طريق اطلاع بر توبه اش
همين اقرار زباني اوست پس اقرار زباني او بنا بر انكه قائل بتقيه است محل اعتقاد
نيست ومعنى اين كلام اين است كه اگر از ته دل وصدق نيت از باطل خود بر گردد
باطن او صاف شود عند الله مردود وغير مقبول است زيرا كه او تعالى داناي نهان واشكارا
واحوال قلبيه هر بنده را اميدانند وهر مردم را علم في الصدور ممكن نيست الا
بتوسط

بتوسط اظهار كلاف المنكر فتح العزيز من نفسه من جلد الاول ومن
سورة البقرة قال ابو ليث الزنديق معروف زند كتبه انه لا يؤمن
بالاخرة ووحدانية الخالق وان تغليب ليسوا لزنديق من كلام العرب
ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري وعن ابن دريد انه فارسي
معرب واصله زنده اي من يقول بدوام الدهر وفي القاموس الزنديق بالكسر
من الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وجميع
زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة كذا في الحديقة شرح
طريقة المحمدية من نفسه واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهر وان كان
لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي
صلى الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق
خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره من
ولا في ايام قباد زعم انه تاويل كتاب المجوسي الذي جاء به زردشت الذي يزعمون
انه نبيهم كذا في غرر الغرائب ودرر الفوائد المسمى بشرح مقاصد والكافر
بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح يسعها في الارض

بالفساد وذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة

له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على

انه اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب

لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعد ما قبلت وافاد في السراج ان

الخناق كالساحر لا توبة له وفي التمني الكاهن يقتل كالساحر

في حاشية البيضاوي عند قوله لما آمنوا كما آمن الناس خط لما خسرو

الداعي الى الحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح المنافق

الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق لا يتدين بدين

ولذا من علم انه ينكر في الباطن من بعد الضروريات كحرمة

الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر

بتعلمه وبعد اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى كذا في در

المختار ولو عاب نبيا يكفر وفي الينابيع لو عاب نبيا يكفر

في الينابيع ولو عاب النبي عليه السلام بشيء من العيوب يكفر لانه استخفاف

به وفي الاصل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من

النبيين مسلم او كافر قتل وفي المحيط من شتم النبي صلى الله وسلم او اهانه او عاب

في

في امور دينه او الى المختار في وصف من اوصافه انه سواء كان الشاتم مثلا
من امته او غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان
الشتم او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او قصدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا
فقد كفر خلود بحيث ان تاب لم يقبل توبته ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله
عليه السلام ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متاخر المجتهدين
اجماعا وعند اكثر المتقدمين القتل قطعا ولا يداهن السلطان ونائبه
في حكم قتله كذا في خلاصة الكبرى من كتاب الفاظ الكفر والتي
يفهم الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبة اتفاقا فيقتل وقبله اختلف
في قبول توبة فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا
تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر السلطان في سنة لقضات الممالك
برعاية رأي الجانبين بانه اذا ظهر صلاحه وحسن توبة واسلامه
لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم رحمة الله عليه و
ان لم يكن من اناسس يفهم خبرهم يقتل عملا لقول الائمة ثم في سنة
تقرر هذه الامر بامر اخر فينظر القاتل من اي الفريقين هو فيعمل مقتضا
انتهى فاليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب الشيخين ويسب احدهما

مسئلة اذا شتم النبي عم او غيره من الانبياء لا تقبل توبته ابدا

فى البحر عن جوهره معزيا للشهيدين من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ولا يقبل توبة وبه اخذ الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى
رد المختار انتهى فى نصاب الاحتساب والحمادية والفتاوى ورد
المحتار وقاضيخان وغايه وغيرها من الكتب لفقه فمن ادعى الالو
هية مرا علينا جادا عاقل بالغا وانكر فريضة الصلوة وساير العبادات
البدنية بظواهر ادلة الشريعة بالصفات المعروفين مدعيا
بواطنها وادعى الحلول والاتحاد وحل التمتع بالنساء الاجنبية
بلا جهة شرعية وحل المحارم لكنه يظهر الاسلام ويقبل الاحكام و
يبطن هذه العقايد التى هي كفر بالاتفاق عند مخالفيه ويظهرها
عند موافقيه ويدعو الناس اليه معروفا بها ويسعى فى الارض با
الفساد فى الدين بافساد عقايد المسلمين ويتوب اذا اخذ تقية وتكرر
منه هذه التوبة والعود ويزاد منه الفساد يوما فيوما فاذا قدر علماء
الاسلام وحكام المسلمين هل يجب عليهم قتله ودفع فساد نصرة لدين
محمد صلى الله عليه وسلم ولو تاب فى هذه الحالة هل تقبل توبة
والحلال ان قبول التوبة يؤدي الى هدم قبول التوبة الزنديق

هدم

هدم ما يؤدي الاسلام وشرايعه بينوا انوجروا اجابجميع
العلماء بالاتفاق يجب قتله ولا يقبل توبته نصرةً لدين نبي صلى
الله عليه وسلم والخلاء العالم عن مثل هذا الفساد وفي لتاتارخانية
قتل القرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض الزنديق والاباحي
المعروفان الداعيان بالفساد لا يقبل توبتهما ويجب على الولاة
قلع مادة الفساد ترويجا الدين نبيه صلى الله عليه وسلم الواجب
في مثل هؤلاء من القرامطة اذا اعثرنا عليهم على السلطان او لا ثم
على فقهاء الاسلام ثانيا ان يحبوا في ذات الله تعالى بقتلهم ودمارة
اصلهم ولا تقبلوا توبة ولا عذرا كذا في الفتاوي الجواهرة وفي شرح
المقاصد من اعترف نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر
شعاير الاسلام ولكن يبطن هذه العقايد (العقايد) التي هي كفر بالاتفاق فهو
زنديق وفي خزانة الفتاوى وان كان مع اعتراف نبوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هو كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وفي الرسالة القرامطة هم الذين
ينكرون ظاهر الشريعة ويدعون بواطنها وفي كتاب المسمى بالاخبار

عن الكفار وقال بعضهم النساء كالرياحين ويجوز وطيهن من
غير نكاح كما يجوز شم الرياحين وهو كفر بالاتفاق وفي شرح المختصر
الوقاية لمولانا فاضل رحمة الله عليه وذكر في خزانة الفقه انه يجب قتل
كالاسماعيلية وسائر الملاحدة الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الز
دقة مع اظهارهم التوبة فانهم لا يستتابون لانهم باطنية وفي المتفق
المعروف بچهار مذهبي في مسائل السحرة والتفقوا على ان الزنديق وقد اتفق الا
ئمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب
وهو الذي سر الكفر ويتظاهر بالاسلام كذا في كتاب ميزان الشعراني الذي
يستر الكفر ويظهر الايمان يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته ام لا
فقال ابو حنيفه رحمة الله عليه في اظهر الروايتين عنه ومالك واحم
اظهر الروايتين عنهما لا يقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما
في روايتين عنهما يقبل ذلك وفي كشف العقايد في قبول توبة الزند
وجهان احدهما يقبل والثاني لا يقبل وقالا الرودباري رحمة الله ع
وعليه العمل للمتاخرين في التاتارخانية ذكر بعض اصحابنا رضي الله
ان فقهاء البلخ افتوا باراقته دمه واحراق ديارهم لاظهار واعتقا

فضرب

فضرب بعضهم بالسياطة ثم قتل واقل ما تجب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا ابدا فى السجن كذا فى كتاب تحفة الصلحاء وروى سفيان الثورى انه كان يقول البدعة احب ابليس من كل المعاصي لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب المعاصي يعلم بكونه مرتكبا المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار واما صاحب البدعة فيعتقد انه فى طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر وهذا ما حكى ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار ظهري بالتوبة والاستغفار ما حدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع كذا فى كتاب خزينة الاسرار مجالس الابرار فى المجلس الثاني من عشر فى اقسام البدع واحكامها وفى بعض المسائل يكون بدعة حسنة ولا يوجب توبة فنقول بان البدعة على خمسة اوجه الكلام فى الله والكلام فى كلام الله والكلام فى قدرة الله والكلام فى افعال عبيد الله والكلام فى اصحاب رسول الله فمن تكلم فى الله او فى كلام الله او فى قدرة الله بغير حق فهو كافر بلا خلاف ومن تكلم فى افعال عبيد الله او اصحاب رسول الله انه كان مخالفا للنص الصريح او الخبر المتفق عليه

اوالاجماع فانه يوجب الكفر بلا خلاف وان كان ذلك مخالفا للقياس
اوالخبر الواحد ويكون ذلك تاويلا فى محل التاويل يوجب شبهة التاويل
فانه لا يوجب الكفر ويكون بدعة سيئة ويوجب التوبة واما بدعة الحس
كقرءة القران بالجمع بالسياقة والغناء اذا لم يخرج عن حده وقرءة
القران بالجمع وكتابة القران فى ثلثين جزء والاذان على سبيل الغناء
اذا لم يخرج عن حده فانه يكون بدعة ولكنها حسنة لا يوجب التوبة
ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه
يباح قتلهم اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا جميعا واذا تابوا واسلموا فانه تقبل
توبتهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالبية و
الشيعة من الروافض وكذلك فى القرامطة والزنادقة من الفلسفة لا يقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم
يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ
والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل
توبته ويقتل وهذا القياس قول ابى حنيفة رحمة الله عليه كذا فى التمهيد
ابو شكور السالمي ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم علمت
الى هنا

ان هذا غير الشرط فى سمى الخوارج بيان بل هولاء خرجوا على سيدنا علي
رضي الله عنه ولا يكتفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في
زماننا عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا
ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف
اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله
تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمون عام ثلث وثلاثين
ومائتين والف كذا فى رد المختار الجزء الثالث فى باب البغاة المعروف بالشامي

الباب الرابع فى بيان الساكت والمتشكك والمتلبث فى تكفير سيد امير

وتوابعه ومعتقديه ومعاونه قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنفقين واغلظ عليهم قال ادخل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
ابدا جاهد الكفار بالسيف والمنفقين بالحجة واغلظ عليهم في الجهاد
جميعا ولا تحابهم وكل من وقف منه على فساد العقيدة فهذا
الحكم ثابت فيه يجاهد بالحجة وتستعمل معه الغلظة ما امكن منها
عن ابن مسعود ان لم يستطع فليكفر فى وجهه فان لم يستطع فبقلبه
يريد الكراهة والبغضاء والتبرء منه كذا فى تفسير الكشاف فى سورة

التوبة من جلد الاولى وان لا يكاثر اهل البدع ولا يلاينهم ولا

يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل رحمة الله قال من سلم على صاحب

بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم

تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد والاوقات السرور

ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم

في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل البدعة محتسبا بذلك الثواب

الجزيل والاجر الكثير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى

صاحب بدعة بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة

بغضا له في الله امنه يوم القيمة ومن استحقر بصاحب بدعة رفعه الله

تعالى في الجنة مائة درجة ومن لقيه بالبشرى وبما يسره فقد استخف

بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي المغيرة عن

ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ابى الله عز وجل ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى قال يدع بدعته

وقال فضيل ابن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله و

اخرج نور الايمان من قلبه واذا اعلم الله عز وجل من رجل انه

مبغض

مبغض لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله واذا رايت مبتدعا في طريق فخذ طريقا اخر وقال فضيل بن عياض سمعت سفيان بن عيينه يقول من اتبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله تعالى حتى يرجع وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المبتدع فقال صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا واوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه الصرف والعدل يعني بالصرف الفريضة وبالعدل النافلة وعن ابي ايوب السجستاني انه قال اذا احدث الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما في القران فاعلم انه ضال كذا في غنية الطالبين وروي عن عايشة رضي الله عنها فكانما اعان على هدم الاسلام ومن تبسم على وجه المبتدع فكانما اعان على هدم الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في الاسلام اواوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث لا غيبة لهم الفاسق المعلن والمبتدع والسلطان الجائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر اذكر الفاجر بما فيه كي يحذره الناس

عن النبي عم انه قال من وقر صاحب البدعة صح

فصح ما قلنا كذا فى التمهيد ابو شكور السالمي ببيان مراتب يبغضون

فى الله وكيفية معاملتهم فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل

ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب

مختلف فكيف قدر ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا

ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلوا اما ان يكون مخالفا فى

عقيدته او فى عمله والمخالف فى العقيدة اما مبتدع او كافر والكافر

ما داعى الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام الفساد

فى الاعتقاد ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو مستحق

للقتل والارقاق وليس بعد هذين الامرين اهانة واما الذمي

فانه لا يجوز بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى ضيق الطرق

ويتركه المفاتحة بالسلام فاذا قال سلام عليك قلت وعليك والاولى

الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والا

سترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة

يكاد ينتهى ما يقوى منه الى احد التحريم قال الله لا تجد قوما

يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسله ولو

كانوا

كان ابآءهم او ابناءهم الاية وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال عليه الصلوة والسلام
المسلم والمشرك لا تتراءى نارهما الثانيا المبتدع الذي يدعوا الى بدعته
فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر
بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فامره بينه
وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد من الكافر غير متعدي فان المسلمين والكفرة فلا يلتفتون
الى قوله الولي يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما مبتدع الذي
يدعوا الى البدعة ويزعم الى ما يدعوا البه حق فهو سبب لغواية
الخلق فشره متعدي فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس
عنه اشد وان سلم بخلوة فلا باس برد جوابه وان علمت ان
الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر
في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط
بادنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط يكون الانسان في الحمام او في قضاء

حاجته وغرض الزجراهم من هذه الاغراض وانكان في ملأ فترك الجواب
اولا تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان
اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة
ملاء الله امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر يوم القيامة
ومن الان له او اكرمه او لقيه يبشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم كذا في كتاب احياء العلوم من جلد الثاني من تصنيف
امام محمد الغزالي رحمة الله عليه وعن ابراهيم بن ميسرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن وقر صاحب بدعة فقد اعان هدم الاسلام رواه ا
لبيهقي في شعب الايمان مرسلا كذا في مشكوة المصابيح قوله تعالى ودّوا
لو تدهن فيدهنون تشرع اين است كه بفجار واصحاب بدعت وضلالت نصيب مبتدع
چرب نرمي نكند قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا الغيبت الفاجر بوجهه كفر بعد
فاسق رابروي ترش بين ودر حقايق التفسير لورده است قال سهيل ابن عبد
الله من صح ايمانه ولخلص توحيده فانه لا ياتي الى مبتدع ولا يجالسه
ولا يشاركه ولا يواكله ويظهر له من نفسه العداوة ومن دهن مبتدعا
سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب الى مبتدع نزع نور الايمان من

قلبه

قلبه یعنی مؤمن را باید که الفت نگیرد با مبتدع و با وی ننشیند و طعام و آب نخورند
و هر کسی که دوستی میکند با وی نور ایمان و اسلام را بگیرند از وی کذا فی التفسیر مولانا
یعقوب چرخی قوله تعالی وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ چنانچه در حدیث
شریف وارد است که اذا لقیت الفاجر فالقه بوجه خشن و در حقایق تنزیل
مذکور است که سهیل بن عبد الله تستری میفرمودند که من صحح ایمانه و اخلص
توحیده فانه لا یانس الی مبتدع ولا یجالسه ولا یواکله ولا یشاربه و یظهر له
من نفسه العداوة و من داهن مبتدع سلبه الله حلاوة الایمان و من تحبب الی
مبتدع نزع نور الایمان من قلبه یعنی مرد صحیح الایمان را باید که با بدعتیان
الفت نگیرد و هم کاسه و هم مجلس و هم نواله نشوند و هر که با بدعتیان دوستی
پیدا کند نور ایمان و حلاوت آن از وی برگیرند بالجمله از جمله منکران کسی که رذیل
النفس و بد اخلاق باشند با او موافقت کردن که عجب ظاهر بود موجب نقصان کمال
حسن اخلاق نفس است پس کسی را که حق تعالی بر اخلاق نیک ثابت دارد و او را از موافقت
ایشان احتراز ضرور است تا بسبب کثرت مزاولت و مصاحبت آن رذیل النفس در اخلاق
این کس قصور نیفتد کذا فی تفسیر فتح العزیز من جلد الثانی گفته انه المبتدع من
یجعل غیر طریق الشرع شرعا با ایشان دشمنی داشتن یکی از اصول دین است

کماسند کره انشاالله تعالی وبا ایشا دوستی از ترس زوال ایمان است هر که ایشان
لا در مجلس بدست یا بزبان غیبت کنند وبابر نجانند خداوند تبارک و تعالی
از فزع اکبر که در قیامت در پیش است او را امان بخشند قوله علیه السلام
من اهان اهل البدعة امنه الله تعالی من فزع الاکبر و نیز کسی با ایشان
دوستی دارد و سخن نرم و چرب کوید و بیرا در شده بار تعالی دهد و در تفسیر
میر سلطان ابراهیم ادهم قدس الله سره العزیز کفته است که نور ایمان و
حلاوت شریعت از وی بکیرند هر که اندوهناک شوند بجدایی یار اهل بدعت
کویا که کوشش بخرابی عالم میکند لقوله علیه السلام من تدهن لاهل البدعة
سلب عنه نور الایمان وحلاوة الشریعة ومن تبسم علی وجه المبتدع
فقد اعان علی هدم الاسلام چنانچه در خبر است که مهتر داود علیه السلام زنده
پوشیده و در غاری رفت از خلق یکسو شده بحق مشغول شد بحکم رب
الجلیل جبرائیل علیه السلام امد وکفت یا داود علیه السلام چرا در غاری رفتی کفت
از قهاری جباری تو می ترسم جبرائیل علیه السلام کفت خداوند تبارک و تعالی
بعزة وجلال خود سوکند یاد کرده است اکر تمامی عمل اولاد ادم بجای اری ذره
از انها نپذیرم تا بدوستان من دوستی و بدشمنان من دشمنی نکنی چنانچه

اورده

١٥٧

اورنداند كه حضرت عيسى عليه السلام نيز جفا كرده ودر غار رفته نشست بروين

همين خطاب امد بد وشان او دوستي كردن نيز يكي از وصول دين استن قوله

تعالى يوم لا يغني مولًى عن مولًى شيئًا ولا هم ينصرون. كذا في ارشاد

الطالبين اعلم ان المبتدع هو من خالف في العقيدة طريق السنة والجماعة

وحكم المبتدع ينبغي ان يكون حكم الفاسق لان الاضلال ليا لعقايد

ليس ما دون الاضلال بالاعمال واما فيما يتعلق بامر الدنيا فحكم المبتدع

البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن ولا يجوز

الصلوة خلفه كذا في شرح المقاصد فالواجب على كل من سمع هذه الاقا

ويل الباطلة الانكار على قايله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا

تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم وزمرتهم فيحكم

بالزندقة عليهم كذا في الطريقة المحمدية فالواجب ان يحكم

بشرع المحمدي بالزندقة عليهم كلهم جملة القائلين بذلك الموافقين

لهم فيه ولو بالشك والتردد والتوقف والتلبث ثم امرهم بعد

تحقق قولهم ذلك ومعاينته الا اذا لم يحققه ولم يعاينه بان الخبر

بذلك عنهم مخبر من الناس ولم يثبت الثبوت الشرعي وبعد الثبوت

الشرعي ايضا يحتمل كون الشهود زورا فان حكم الحاكم مستندا الى
الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع فى ذلك باطنا كما اشار
اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في خاتمة كتابه ميزان الذرية فى
عقايد الطائفة العلية وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال
ابو الليث الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالاخرة و وحدانية
الخالق وان ثعلب ليس الزنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله
العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده
اي من يقول بدوام الدهر وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة وجمعه
زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة كذا فى الحديقة
الندية شرح الطريقة المحمدية وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله فى
امته قبلي نيست هيچ پيغمبري كه برانگيخته است اورا خداي تعالى در امتى
پيش از من ودر بعض روايات فى امته نبيين الا كان له من امته

حواريون

حواریون مگر انکه بودند مر آن پیغمبر را از امت او حواریان واصحاب یاخذون
بسنته ویقتدون بامره ویودند او را یاران که اخذ میکردند وعمل می نمودند
بسنت وطریقه وی وپیروی میکردند بحکم وی وحواری مرد محب ومخلص و
ناصر ومعین را که خالص پاک باشد از کذب وخلاف ونفاق مشتق است از حور
یعنی بیاض خالص ویاران مخلصان عیسی علیه السلام را که حواری گویند نیز به
همین معنی است واکثر برانند که اصل در تسمیه ناصر ومخلص بحواری اصحاب
عیسی علیه السلام اند که حرفت ایشان گازری بود وگازر را حواری گویند زیرا که
وی سفید وپاک میکند جامه را وچون ایشان از میان سایر ناس بصدق واخلاص
ونصرت واعانت عیسی علیه السلام ممتاز بودند ومشتهر بحواریین گشتند هر محب مخلص را
باین علاقه حواری گفتند وبعضی گفته اند که تسمیه اصحاب عیسی علیه السلام بحواریین
جهت انست که ایشان میکردند نفوس خود را یا نفوس مردم را از چرک جهل ومعصیت
ظلم وطاعت پس ازان غیر ایشان نیز حواری گفته گونماند برین تقدیر در تسمیه قال
الله تبارک وتعالی یا ایها النبی جاهد الکفار والمنفقین واغلظ علیهم
یا ایها النبی جاهد الکفار والمنفقین بالحجة واغلظ علیهم فی الجهادین
جمیعا ولا تحابهم وکل من وقف منهم علی فساد فی العقیدة تهذ

الحكم ثابت فيه يجاهد بالحق ويستعمل معه الغلظة ما امكن منها
كذا في تفسير المدارك وهو قوله عليه السلام من راي منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان كذا في تفسير احمدي ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك
متى عرفت في دينه ذلك فاذكره كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال منه
جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعل
ذلك مرة يابوك ولم يجاس احد على اظهار البدعة في الدين واذا
رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه
سلطان ومسلط علي غير ان اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودامت لعلهم
يقهرو

يقصرونك فيكون فى ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او
مرتين ليعرف منك الجد فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك فى داره والفحه
فى الدين وناظره ان كان مبتدعًا وان كان سلطانًا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله وسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه كذا فى الاشباه والنظائر فى
اخره قال الشيخ علاء الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا رأى رجلا يتعاطى
شيئا من الاهوا والبدع يتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرأ
منه ويتركه حيًا وميتًا ولا يسلم عليه اذا القيه ولا يجيبه اذا
ابتدأ بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات
لا يتبع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع
بين الرجلين من جهة التقصير فى حقوق الصحبته والعشرة دون
ما كان فى حق الدين فان هجران اهل الاهواء والبدع دايم
الى ان يتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء
السنة على هذه مجتمعين متفقين على معادات اهل البدعة

وهجرانهم وعن سهيل في تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله انه قال من صحح ايمانه و
اخلص توحيده فانه لا يجالس مع مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه
العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة ايمان
ومن اجاب الى مبتدع لطلب العز والغنى في الدنيا اذله الله تعالى
بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك في وجه مبتدع ينزع
تعالى نور الايمان من قلبه وعن الثوري من سمع من مبتدع لم
ينفعه الله تعالى بما سمع ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام و
عن فضيل من احب صاحب بدعته فاحذروه وعنه اذا رايت مبتدعا
في طريق فخذ طريقا اخر وقال الفضيل من زار صاحب بدعته نزع
نور الايمان من قلبه كذا في خزانة الاسرار ترجمه مجالس
الابرار من نفسه در كافي اورده است كه البدعة هي الامر المحدث
لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا من التابعين
ولا من اقتضاء الدليل الشرعي يعني بدعت آنست كه نو پيدا باشد و نبا
از كردار نبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونه از تابعين ونباشد در شريعت

(109)

روي دليل ونيز اورده اند كه البدعة هي زيادة في الدين ونقصان
شريعتي بدعت آنست كه زياده كردن است در دين چيزيكه در وي نباشد
يا كم كردن است از انچيزي كه در دين باشد پس افراط وتفريط هيچ نمود در
دين اسلام روا نيست واگر يكي بمقصود جاي نرسي اين چنا بود كه مردي گنجي
طلب كند ونشان آن گنج را داده اند كه فلا جائيست پس اگر از پيشتر از ان
گنج نرود بدست نيايد واگر پس تر از ان بماند باز بدست نيايد همچنين
نشان گنج رضاي حق تعالى است ولقاي خدا ورسول است وهيچ ظاهر
وباطن نماند كه ايشان نگفته اند ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن
من كل مثل اشارت بر آن آنست كه از گفته خدا ومتابعت پيغمبر او كم وزياد
كرده او را گنج ولقاي حق تعالى بدست نيايد كذا في هداية الاعمى
ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وينكره كراما كاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه
كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى
خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشيمة هكذا اذا قال
ان الله تعالى يد او رجلا كما لاحادنا فهو كافر وان قال جسم

کالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل علیا علی غیره فهو
مبتدع ولو انکر خلافة الصدیق فهو کافر کذا فی خلاصة
الکبری قال علیه الصلوة والسلام من صلی خلف مبتدع فقد
هدم الاسلام یعنی هرکه در پس مبتدع نماز گذارد پس تحقیق ویران کرد
باشد مسلمانی را ونیز حدیث نبوی است اذکروا الفاجر بما فیه یحذره
الناس یعنی یاد کنید هر بد را به بدی که در وی است تا مردمان از وی
حذر کنند کذا فی الحقایق من نفسه قال علیه السلام لا غیبة للثلث الفا[سق]
والامیر الجایر وللمبتدع یعنی غیبت هر سه کس روا باشد فاسق را و
ظالم را وبدعتی را وبر مذمت که در شان ایشان میکنند رواست و
مذمت اعتقاد وبد ایشان وفعل ایشان عین ثواب است واز بغض
دینی است کما قال النبی صلی الله علیه وسلم من اهان صاحب بدعة
امنه الله تعالی یوم القیمة من فزع الاکبر یعنی هرکه اهانت میکند اه[ل]
بدعت را ایمن گرداند حق تعالی او را روز قیامت از رنج وزحمت بزرگ
فی انیس الواعظین قوله علیه السلام فان لم یستطع فی الحدیث الساب[ق]
ولعلهم لهذا قالوا ان الامر بالید للامراء وباللسان للعلماء
بالقلب

وبالقلب للعوام كذا في المواقف فالواجب على كل من سمع امثال
تلك الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا
شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة فانهم لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين
الشيطان مناسبة فيريهم في بعض الازمان اشياء من الانوار و
غيرها فيغترون بها ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون
ولا يعلمون ان الشيطان لا يترك حسن لاهل الخلوة وارباب الرياضة
ان يعلموا احواجسهم ورؤياهم من غير تحكيم الشرع فيها فيقولون
القلب اذا كان محفوظا مع الله يكون خواطره معصومة عن الخطاء
وهذا من اعظم كيد العدو فيهم كذا في خزينة الاسرار ترجمه مجالس
الابرار في المجلس الاول منه قوله تعالى اربابا من دون الله فان
اهل السنة والجماعة قد تفرقت بعد القرون الثلثة والاربعة
على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع سوى هذه المذاهب الاربعة
فقد انعقد اجماع المركب على بطلان قول من يخالف
كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي

علی الضلالة وقال الله تعالی ویتبع غیر سبیل المؤمنین نوله ما

ما تولی ونصله جهنم وساءت مصیرا کذا فی تفسیر المظهری

خاتمه

الحمد لله والمنة که این نسخه شریفه صحیحه موسوم ببرهان المؤمنین علی
عقاید المضلین از تالیف منیف محرم راز خفی وجلی مولوی احمد علی
قدس سره قوم یوسفزی ساکن المکة المعظمة بتصحیح تام جناب مولانا
مولوی عبد العزیز صاحب نعمانی ومولوی باز محمد صاحب وقاضی
سمیع الله صاحب ساکنان کهنه در بندر بمبئی فی المطبع حیدری طبع
شد المرقوم دوازدهم [۱۲] شهر صفر المظفر سنه ۱۲۹۱

فولكم دام فضلكم لما لهذه الأقوال الشنيعة

لله من حمد لكون استلهال التوفيق والعون انا ثبت صدور

ه الكلمات حالة الصحو مما يحمه في كفره وزنه قتله والحال ما

والله سبحانه اعلم واكتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد

حمن بن عبد الله سراج الحنفي المفتي بمكة المكرمة كان الله

حاميا مسلما (عبد الرحمن سراج) (رحمه الله) (ملا لشكور) لشكر

لحمد لله وحده وصلى الله عليه وسلم على سيدنا وعلى اله و

صحابه والسالكين بنهجهم بعده اللهم اسئلك الهداية و

صواب قال العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله في

تحفة المنهاج يشترط في الاقوال المكفرة صدورها على وجه

الاستهزاء والمعاندة بان عرف وابى ان يقربه والاعتقاد لما

دلت عليه وان ممن ان يكفر بالقول من افترى الرسل ورسولا

وجوازا نبوة احد بعد وجود نبينا عليه الصلوة والسلام

ممن يكفر ايضا من حلل محرما بالاجماع وعلم تحريمه من الدين

بالضرورة ولم يكن ممن يخفي عليه ذلك كالزنا واللواطة

وشرب الخمر وسبب تكفيرات الكل ماثبت ضرورة انه
من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله
عليه وسلم انتهى ملخصا فعلم من هذا ان صاحب هذه المقالات
ان كان يقول بحل اللواطة وإباحته مستهزئا ومعاندا ومعتقدا
وصدر ذلك منه في حالة الصحو ولم يكن ممن يخفى عليه
ذلك الحكم فهو كافر والعياذ بالله تعالى تجري عليه احكام الزن
ديق وكذا ان صدر منه دعوى الرسالة على الوجه المذكور
والله سبحانه وتعالى اعلم قاله بفمه ورقمه ر
بقلمه خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام كثيرا
الذنوب والآثام المرجو من رب الغفران احمد
بن شيخ الدحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبائه
والمسلمين اجمعين شيخ احمد الدحلان
الحمد لله وحده رب زدني علما هذا القائل
خارج اقواله عن طريق المسلمين وسبيل الموحدين وقد
ظهر

ظهوره كفره بتجويز وقوع النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
وإثبات الرسالة لنفسه وتحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة
وحيث صدرت منه هذه الأقوال بحضرة الشهود العدول وهو
عاقل انه يستتاب ثلاثة ايام من يوم الحكم فان تاب فيها و
الا قتل كما في أقرب المسالك والله اعلم كتبه حسين بن ابراهيم
المفتي المالكية بمكة المحمية حامدا مصليا مسلماً حسين عبده
الحمد لله رب العلمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب له شكرا ان كثيرا منه
الالفاظ الشنيعة يحكم بكفر قائله معتمدا ثابت العقل ومثله لا يجهله
يحبس ثلاثة ايام يدعى فيها الى الرجوع عن قوله فان فعل رجع
الى الاسلام والا ضربت عنقه كافرا وماله فئ كما هو منصوص و
لقد جاء شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه فتنشق الارض
وتخر الجبال هدا آه ولكن من يغار الله يجري حدوده على من
افترى به وعصاه فسبحان الحليم الذي لا يعاجل العقوبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى ربه سبحانه عبده محمد بن عبد الله

ابن حميد مفتي الحنابلة بمكة المشرفة وطع الله به حاسدا

مصليا مسلما محمدا محوقلا



احمد جي اخونزاده ساكن فنوج	قاضي بادشاه	شاهي خان اخونزاده		فضل جان اخونزاده	...احمد اخونزاده ساكن ... قريش
حاجي محمد اخونزاده	عبد المجيد اخونزاده	فخر الدين اخونزاده ساكن مغلكي		عثمان خان اخونزاده	قريشي فاروقي محمود سعيد اخونزاده ساكن امازي
سيد احمد اخونزاده	محمد قاسم اخونزاده ساكن حلاليه	بدر الدين اخونزاده		مير اخونزاده	
معظم الدين اخونزاده	بادشاه ميان مستوفي ساكن زيارت	محمد مولوي نور		علي احمد اخونزاده ساكن اماتزي	

شد ز لطف رحمة للعلمين
وافوض امري الى الله
مفتي شرع بني برهان الدين

نعم المولى ونعم النصير

خداوند آست
با مر رضا كه لطف آمد
وافوض امري الى الله
شد حكيم قاضي شرع محمد است

اخوند محمد قاسم

قريشي حضرت جي اخونزاده

احمد جي قريشي فاروقي اخونزاده

شد
قضا خاص اهل قبول
...كم جون
...عوض امری الی الله
شد
...الحکیم قاضی شرع رسول

المتوکل علی الله
وافوض امری الی الله
ملا نور محمد مفتی

شد زلطف رحمة
للعلمین وافوض امری الی الله
قاضی شرع نبی برهان الدین

رحمة الله

...م جیلانی

حمد
سید

محی الدین

...حمد
...

غلام جیلانی
فقیر

شاه مراد
...

محمد دیدار

...ولوی
...

غلام محمد
فقیر

ملا عبد
الرحمن

عبده امیر
محمد

غفران اخونزاده ساکن خویشکي	محمد سعید اخونزاده ساکن [illegible]	فقیر شاه اخونزاده ساکن معیار	صاحبزاده صاحب ساکن ترو…
اخونزاده ساکن نوښهره	حضرت شاه ساکن کالوخان	فضل اخونزاده ساکن زیده	شاه شرف اخونزاده صاحب شاه منصور
محمد علي اخونزاده ساکن تورډهیري	قاضي جهانگیري	نظیف اخونزاده	صاحبزاده صاحب اتمانی
عظیم الله اخونزاده	حمید الله اخونزاده	فضل احمد اخونزاده	محمد سعید اخونزاده
محمد یوسف اخونزاده	محمد طیب اخونزاده	قاضي عبد الرحمن اخونزاده	محمد حسین اخونزاده
محمد اخونزاده	قاضي اسمعیل اخونزاده	محمد امین واعظ ساکن پښاور	قاضي عبد الله ساکن کالوخان
قاضي احمد اخونزاده	نسیم گل اخونزاده ساکن چلبي	ولي محمد اخونزاده ساکن حلبي	قاضي عبد… ساکن پیرسباک

عبده احمد ع اخونزاده	نور اخونزاده تیراهی	محمد نور ساکنه تیراهی	نصر الله ساکن پشاور
محمد اخونزاده ساکن کندو	جلال الدین اخونزاده	غلام شاه اخونزاده	حافظ الله ساکن نورلد
حبیب شاه اخونزاده ساکن نوردو	ناصر احمد اخونزاده ساکن لندی	برهان الدین اخونزاده صنی	حافظ امانت الله ساکن سربند
عبدالله اخونزاده اُتلا جروت	عطا محمد اخونزاده	محمد اخونزاده ساکن هوتی	محسن اخونزاده گروت اُتلا
محمد قاسم ساکن بارحیین	بادشاه اخونزاده ساکن هوتی	محمد قاسم ساکن نوښهره	حیات میر اخونزاده
عبدالعزیز اخونزاده	عبدالاحد ساکن شموزی	حسن اخونزاده ساکن مرغوز	حسین اخونزاده ساکن مرغوز
فضل احمد اخونزاده	حسن اخونزاده ساکن بام خیل	فقیر شاه اخونزاده ساکن مرغوز	حافظ جی صاحب ساکن توتالی
اول میر اخونزاده	مقتدر اخونزاده	نظیف اخونزاده	حباب اخونزاد

احمد دین	سید لطیف اخوندا ده	قاسم ده اخوندا ده	حسن دین اخوندا ده
جلال الدین اخوندا ده	بادشاه گل مولوی	مولوی صاحب شموزی	میان احمد صاحب
ابو الفضل	قاضی غلام محی الدین	سید احمد ساکن اتمازی	عین الله اخوندا ده
عبد العزیز لغمانی	صاحبزاده صاحب عمرزی	سید احمد ساکن اتمازی مشهور بلا صاحب کافور ده بیری	اکبر نور اخوندا ده
فخر امیر اخوندا ده	غلام جیلانی خلیفه حافظ جی صاحب	نسیم گل اخوندا ده	عبد المجید اخوندا ده
سید محمد اخوندا ده	احمد جی اخوندا ده	بشیر اخوندا ده	ابو الفضل اخوندا ده ایشان قندزی